

# المفصل الأول

## الحريات العامة



## الفصل الاول

### الحريات العامة

#### مفهوم ومعنى الحرية

للحرية في المفاهيم المختلفة ثلاثة معاني هي:

1. معنى بايلوجي: ويراد به فقدان الارغام والقيود.
  2. معنى نفسي: وهو يعني قدرة الإنسان على الاختيار بين عدة حلول، اي انه حرية الاختيار.
  3. معنى فلسفي: ويقصد به الوجود نفسه، لان الإنسان باعتباره كائناً موجوداً لا يتحدد إلا من خلال حريته، وبالتالي يتأكد وجوده او عدمه.
- ويقصد بالحرية:** قدرة الإنسان على فعل الشي او تركه بارادة ذاتيه، وهي ملكة خاصة تصدر عن كل إنسان عاقل وبها يصدر افعاله بعيداً عن سيطرة الآخرين لانه ليس مملوكاً لاحد لا في نفسه ولا في بلده ولا في قومه ولا في امته.
- والحرية مفهوم خاص يتميز عن غيره من المفاهيم كونه يعني الإنسان بغض النظر عن دينه او مذهبه او جنسه بل وحتى عمره، وقد وصف هذا المفهوم بعض الكتاب بأنه يختلف بحسب الازمنه والامكنة والمذاهب، وان من اهم مقومات الحرية العامة هو الشعور بالامن والامان حيث يشكل هذا الشعور جزء اساسي من متطلبات الشعور بالسعادة الفردية وبدونه لا يمكن ان تتحقق الغايات ولا يمكن ان تستقيم الحياة.
- وان الحرية هي حالة التحرر من القيود التي تكبل طاقات الإنسان سواء كانت قيوداً مادية ام قيوداً معنوية فهي تشمل التخلص من العبودية لشخص او جماعة وان الإنسان بطبيعته وتكوينه مفطور على الحرية فهي ليست هبة او مكسباً وانما هي ضرورة فالإنسان حر وحرية نابعة من الذات، والحرية حاجة دائمة ومتجددة لكل إنسان تهدف تخليصه من الضغوط والقيود التي تحول دون امانيه، اي هي ترجمة الرغبات والارادات من واقعها النظري إلى الواقع العملي على ارض الواقع.

## تعريف الحرية

ومن بين تعريف الحرية:

- 1/ حق الفرد في ان يفعل مالا يضر بالآخرين.
  - 2/ اطلاق العنان للناس ليحققوا خيرهم بالطريقة التي يرونها طالما كانوا لا يحاولون حرمان الغير من مصالحهم.
  - 3/ انها تمكين الافراد من معارضة السلطة فيما يختص فيه من المجالات للحيلولة دون تمادي الحكام.
  - 4/ امكانية الفرد بدون اي جبر او ضغط خارجي على اتخاذ قرار او تحديد خيار من عدة امكانيات موجودة.
  - 5/ انعدام القيود.
- وبهذا فان تعريف الحرية هو في الاطار الذي لايتعدى حقوق وحرىات الآخرين المادية والمعنوية فهي تكون ذات معاني سامية نبيلة مستوحاة من القيمة العليا التي شرعها الله سبحانه وتعالى للإنسان.

## هل ان الحرية تعني الاطلاق من كل قيد

والحرية اما ان تكون مطلقة او ان تتحدد بتشريع او قانون وان الخطوط الرئيسية لتعريف الحرية المطلقة (ان تفعل ماتريد في الوقت والمكان الذي تريد).

والحرية المطلقة من كل قيد وضابط تؤدي إلى الفوضى وهي التي يثيرها الهوى ومن المعلوم ان الهوى يدمر الإنسان اكثر مما بينيه ولذلك منع من إتباعه في الاديان السماوية ومنها الإسلام وكذلك في الشرائع والقوانين الوضعية.

## الضوابط والحدود:

1. الا تؤدي حرية الفرد والجماعة الى تهديد سلامة النظام العام وتقويض اركانه.
  2. الا تقوت حقوقاً اعظم منها.
  3. الا تؤدي حريته إلى الاضرار بحرية الآخرين.
- وبهذه الضوابط والحدود لن تقر الحرية لفرد على حساب الجماعة كما لم تثبت للجماعة على حساب الفرد ولكن الموازنة بينهما فاعطي كل واحد منهم حقه.

## مفهوم الحرية في الإسلام

فإنه يرى ان إنسانية الإنسان لا تتحقق إلا من خلال حريته فالله عز وجل الذي كرم الإنسان بحيث خلقه بيده ونفخ فيه من روحه واسجد له ملائكة وسخر له مافي السموات والارض جميعاً وجعله خليفة عنده وزوده بالقوى والقدرات البدنية والذهنية والمواهب ليسود الارض ويعمرها وليصل اقصى ما قدر له من كمال مادي وارتقاء روحي.

ولا يمكن ان يحقق الإنسان اهدافه ويحرر طاقاته ويبلغ مراميه إلا إذا توفرت له جميع عناصر النمو واخذ حقوقه كامله غير منقوصة في الحياة والتملك والمساواة والتعليم والتعبير عن الرأي وغيرها.

وهذه الحقوق واجبة للإنسان من حيث هو إنسان بغض النظر عن لونه او جنسه او دينه او اصلة او مركزه الاجتماعي، وهكذا فقد جعل الإسلام (الحرية) حقاً من الحقوق الطبيعية للإنسان فلا قيمة لحياة الإنسان بدون الحرية وحين يفقد المرء حريته يموت داخلياً.

ان الإسلام قرر الحرية الإنسانية وجعلها حقاً من حقوقه واتخذ حرية الفرد دعامة لجميع ماسنه للناس من عقيدة وعبادة ونظم وتشريع وتوسع الإسلام في اقرارها ولم يقيد احد إلا فيما فيه الصالح العام واحترام الآخرين بعدم التدخل في شؤونهم والحاق الضرر بهم لا في اعرافهم ولا في اخلاقهم ولا في ارائهم ومقدساتهم وغير ذلك.

ومفهوم الحرية من المنظور الإسلامي يتحقق من خلال الحقوق والواجبات (المسؤوليات) باعتبارها وجهين لعملة واحدة، لان الحقوق من دون ان تقييد بالشعور بالمسؤولية سيصبح الفرد غير مرتبط بالآخرين وقد يعرف حقوقه ولا يعرف حقوق الآخرين عليه، وبذلك يصبح المتجاوز انفرادياً في تعامله قاصراً عن اداء واجباته، وذلك لانه إذا كانت الحرية من منطلق الحقوق فقط دون الواجبات او المسؤوليات فسيحدث عدم التوازن في الحياة واتباع للغرائز على حساب الآخرين وهذه هي الفوضى التي تقضي على امن المجتمع وعلى استقراره وسلامته.

وعليه نقول ان الفرد في المجتمع الإسلامي غير معفي من رعاية المصالح العامة فكل فرد مسؤول عن رعيته في المجتمع كما قال عليه الصلاة والسلام: ( كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته).

ولقد جاء الإسلام ليرفع من كرامه الإنسان من حيث هو إنسان فكرمه بالعقل وكفل له الرزق والطيبات وحقق له افضلية على كثير من المخلوقات، لقوله تعالى: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا) سورة الإسراء/الاية (70).

ووضع الإسلام الاسس التي تكفل التخلص من نظام الرق وأبطل استعباد الإنسان لاخية الإنسان فلاعبودية إلا لله الفرد الصمد... واعلن ان الناس سواسية لايتفاضلون إلا بالتقوى ... فجملة التعاليم التي بين ايدينا من الكتاب والسنة تشهد بان الإسلام عند ظهوره وجد منابع الرق كثيرة والذين ينظرون في آيات القرآن الكريم لابد ان يلفت بصيرتهم ان المصطلح القرآني الذي تناول الرقيق هو مصطلح الرقبة وليس العبد وان هذا المصطلح مقترن دائماً في القرآن بالتحريم قال تعالى: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَفْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ) سورة النساء/الاية (92).

وبالاضافة الى الغاء اغلب روافد الرقيق شرع الإسلام للارقاء حقوقاً ورفع عن كاهلهم التكليف بما لايطيقون، فالرسول (صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم) يقول: (للملوك طعامه وكسوته ولا تكلفونه من العمل ما لا يطيق)، فالإسلام إذاً من منطلق تكريم بني آدم عمل على تحرير الإنسان من الرق ليتمكن الإنسان من العيش والمعاشة بارادته دون ان يكون مقهوراً او مظلوماً او واقعاً تحت ضغط غير مشروع، وهكذا فقد جعل الإسلام (الحرية) حقاً من الحقوق الطبيعية للإنسان فلا قيمة لحياة الإنسان بدون الحرية.

وليس هذا بحسب بل كان اول نظام يمنح الإنسان بصرف النظر عن جنسه او لونه ومعتقداه مايمكن ان نسميه (الحرية الشاملة) ولا يعني هذا الحرية المنطلقة المتسببة بلا ضوابط وقيود فتلك هي الفوضى بعينها التي تؤدي الى الضياع والخراب والانهيال للمجتمع، لكن المقصود بالحرية الشاملة تلك التي تتناول كل جوانب الحياة

وتمكن الإنسان من العيش والمعايشة بارادته دون ان يكون مقهوراً او مظلوماً او واقعاً تحت ضغط غير مشروع.

### لماذا الحريات وليست حقوق الإنسان

الحريات العامة هي امتداد لحقوق الإنسان الحقوق التي نجدها مكتوبة في الكتب السماوية بعد ان قدرها الله سبحانه وتعالى لكل البشر بدون استثناء لانهم من خلقه وصنعه (عز وجل)، نجدها مكتوبة في الدساتير والعهود والمواثيق والقوانين واللوائح والانظمة ... وغيرها، فهي حقوق طبيعية مكتسبة (وواجبه عليه احياناً)، وهذه الحقوق هي مايميز الإنسان ذلك المخلوق الذي كرمه الله تعالى بصفات ومميزات وقدرات عظيمة عن غيره من المخلوقات، ومن قائمة هذه الحقوق (حق الحياة وحق المساواة والحق المدني وحق التعليم وحق التعبير عن الرأي والمعتقد الديني والحق الشخصي ...الخ).

اما الحريات فهي ما يتمتع به الإنسان فعلاً من حق فعندما يعيش الإنسان بطمأنينة وامن وشعور بالاطمئنان فانه قد اكتسب حق الحياة، وذلك لان لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة وعلى القانون ان يحمي هذا الحق ولا يجوز حرمان احد منه، وعندما يجد الإنسان فرصة في التعليم متاحة له ببسر فانه قد استخدم حقه في التعليم واصبحت لديه الحرية في التعليم وهكذا الحال لباقي الحريات.

وعليه نقول بان الحريات هي الامتداد الطبيعي لحقوق الإنسان وهي نمط من انماط تعريف الحق وممارسة له، فالحرية هي حق من الحقوق ذلك ان للإنسان الحق في الحرية بمختلف صورها.

### استخدام مصطلح الحريات العامة

الحريات العامة لا تنصرف الى الفرد الواحد وانما للأفراد ولا الى فئة او طائفة او مذهب او الى قومية بذاتها، وانما هي عامة مشاعة لكل لا تميز ولا تفريق بين احد لا في الحقوق ولا في الحريات.

والمراد من كونها عامة اي انها تحقق العدالة والمساواة بين الجميع بغض النظر عن اللون او الجنس او المذهب او العرق وغيره، فالكل متساوون في الحقوق والحريات التي تخص الجميع سواء كانت في الاطار الاجتماعي او المدني او الاقتصادي او الفكري او الثقافي وغيره من الحريات العامة غير الشخصية.

المسألة الثانية وجد لهذا المصطلح (الحريات العامة) احتواء خاص في الدراسات القانونية عندما اصبحت الدولة او السلطة او المؤسسات العامة طرفاً فيها لتنظيمها وحمايتها ولتوفير المستلزمات المادية لها، لذا فهي حرية عامة طالما ان هنالك سلطة عامة تعترف بها.

وعليه فاستعمال مصطلح الحريات العامة حالياً يجد مطابقة في المحتوى والشكل اكثر دقة من الاستعمالات الاخرى السابقة كالحقوق الاساسية او الحريات الطبيعية او الحريات الجماعية التي كانت سائدة في كتب الأوليين.

### الطبيعة الوضعية والقانونية للحريات العامة

الحريات العامة هي حقوق معترف بها للأفراد من قبل الدولة بواسطة التشريعات التي تصدرها الدولة ابتداء من دستور الدولة الذي يحدد فيه كل مايتعلق من حقوق وحريات تقرها الدولة لمواطنيها.

فكل مايتضمنه الدستور من مواد تتعلق بالحقوق والحريات ينبغي ان تحترم من قبل السلطات لانها كالموثق والعهد الذي ينبغي الوفاء به، وان الدولة الوحيدة التي تحترم القانون وحدها جديرة بحمل وزر الحريات العامة ونشرها وضمانها، وإلا فإنها هي وحدها الكفيلة بالتطبيق والاحذ بفكرة الحريات العامة من خلال اجراءات مقررة ومتخذة بواسطة القوانين التي تسمح للفرد بالتمتع بالحريات العامة.

وإذا تم الاقرار على الحقوق والحريات العامة للمواطنين فانه لابد ان تكون مرهونة ومرتبطة في اطار قانوني وضعي يتعلق بتنظيم الحقوق والحريات مع الشروط الموضوعية لبيئة الدولة وهي اعتبارات اساسية للقيام بهذه التشريعات ولذلك عندما يتعين الكلام عن حرية الرأي والمعتقد وحرية الذهاب والاياب التي اقرتها التشريعات



الدستورية فالدولة اصبحت طرفاً عندما اقرت دورها في عدم المساس بها او في جانب توفير الامتيازات والبيئة الملائمة لمواطنيها.

### الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية للحريات العامة

وبعد هذا التطور السريع لبعض المفاهيم المتعلقة بالحريات العامة، فان هذه الحريات العامة والتطورات المتعلقة بها لم تعد تقتصر على ذكر هذه الحريات ووضع الحدود الدستورية والدولية لها عبر المعاهدات والقرارات المتعلقة بها فقط، بل بدأنا نلاحظ ظهور مجال جديد للحريات العامة ولاسيما مجال الحريات الاقتصادية والاجتماعية بهدف توفير الاموال المادية اللازمة لتمكين المواطنين من الممارسات الفعلية للحريات العامة المعترف بها على نحو فعال بتأكيد تنفيذ النصوص المتعلقة بها وبضمانه الحد الأدنى من الدخل اللازم للمعيشة الكريمة للفرد وللإنسانية عامة، وتطبيق حق الحصول على السكن الملائم، وتنفيذ مايتعلق بالاستفادة من حق التأمين الاجتماعي والصحي وهذا كله مرتبط في الوقت الحاضر ليس بتطور النظم الدستورية والقانونية المحلية والاقليمية والدولية لهذه الحقوق والحريات فقط بل بقدر وفاعلية المؤسسة السياسية والاجتماعية والثقافية حتى تتحول هذه الحقوق إلى واقع محقق وبرامج سياسية وتنفيذية تقوم الحكومات بتنفيذها وبتأكيد القيم الإنسانية لدى المجتمعات على المستوى النظري والعملي، وذلك لبلورة نظم سياسية وثقافية واقتصادية واجتماعية فعالة تقوم بإدخال القيم الإنسانية والاخلاقية في صميم عمل اجهزتها الاقليمية والدولية والمحلية، وذلك للانتقال الى المجتمع الإنساني الحر العادل في جميع مستوياته وبين شرائحه وفئاته كافة.

### المواطنة والحس الوطني

حب الوطن والانتماء اليه شعور غريزي عند الإنسان، وما الوطن سوى المكان الذي نولد ونشبه فيه ونتوارثه من أجدادنا ونورثه لمن ننجب، وهو المكان الذي يعج بعبير أنفاس الناس الذين نشأنا بينهم، وتفوح منه روائح حكايات الآباء والأمهات والجداات، وهو تراب نحمله في قلوبنا يتنقل معنا حيثما اتجهنا في العالم، سنبيين في

هذا الموضوع ماهي المواطنة وكيف يتكون الحس الوطني لدى المواطن وماهي اساليب تعزيزه.

### ماهي المواطنة

هي ثقافة الإهتمام بالشأن العام والعمل على تطويره، وهي ثقافة تقوم على التسامح والحوار والمبادرة في مواجهة التحديات، ثقافة أداء الواجبات طوعاً لا كرهاً والحفاظ على الموارد الطبيعية والبيئية والمال العام والمرافق العامة، ثقافة الاعتزاز بالإنتماء الى الوطن من دون تعصّب أو انغلاق بل الإنفتاح على سائر الشعوب.

وبعيداً عن التعريفات النظرية وبالتعريف البديهي لدى أي مواطن عادي، فالمواطنة هي حس عميق بالإنتماء إلى الوطن، ومن ميزات هذا الإنتماء التمتع بالحقوق الملازمة للشخص البشري والقيام بالواجبات المرتبطة بها، ولقد وردت هذه الحقوق والواجبات في الدستور وكفلتها القوانين، والحقوق فردية وإجتماعية واهمها:

1. **الحقوق الفردية:** الحرية بكل أشكالها وتعبيرها، والمساواة أمام القانون، والعدالة، وممارسة الديمقراطية، ونبذ العنف.

2. **الحقوق الإجتماعية:** الحصول على التعليم المجاني، وتأمين فرص العمل والعناية الصحية والحفاظ على بيئة سليمة خالية من التلوث الذي بات يهدد الأجيال المستقبلية.

ومن الواجبات الأساسية التشبّث بالوطن والحفاظ على وحدته وحرية وسيادته واستقلاله، ويتجلى ذلك بنبذ منطق الارهاب أو الميليشيات والإستهداف للخارج والإستقواء به والسماح له بتحويل الوطن إلى ساحة للصراعات الإقليمية والدولية، بما يؤدي إلى تصدّع الوحدة الوطنية، وانعدام الثقة بين أبناء الوطن الواحد، وتقليص فرص العمل بسبب قلة الإستثمارات، وتكاثر أعداد المهاجرين بحثاً عن عمل مفقود وعن أوطان بديلة.

غير أن الحقوق والواجبات تحتاج إلى قوانين تحميها وإلى دولة قوية ترعاها وتطبقها على الجميع، وغياب الدولة أو إضعافها يؤدي إلى الفوضى وإلى شريعة الغاب، وإلى التشرذم والإتكال على القوى الخارجية التي لها مصالحها ومآربها في نصرة فريق على آخر.

وما بطاقة الهوية التي يحملها المواطن سوى تعبير عن هذا الانتماء العميق الى وطن الذي يرمز إليه العلم، وما الأناشيد الوطنية التي تلقن للطلاب أو تتشد في المناسبات إلا وسيلة لتعزيز هذا الانتماء والإفتخار به.

ومن الأمور السلبية التي تضعف المواطنة التهافت على اكتساب جنسية أخرى، مهما كانت الذرائع مبررة للحصول عليها.

### ماهو الحس الوطني:

هو الشعور الواعي بالواجب تجاه الوطن، وهو الوعي بالمسؤولية عن أمنه واستقراره، وهو شعور فطري، ولكنه قابل للتنمية والتطوير عن طريق التربية والتوجيه، كما أنه أيضاً قابل للضمور والضعف، حين يتغلب الشعور بالأنا وتغلب المصالح الأناية الذاتية الضيقة، أريد بتعبير الحس الوطني هذه الطاقة الخلاقة المبدعة التي تكمن في صميم كيان الإنسان توحد بين ذاته وفكره وسلوكه وبين وطنه، فيشعر أن وطنه ملك له من أقصاه الى أقصاه وأنه هو ذاته ملك للوطن، وآمال وأحلام الوطن هي آماله وأحلامه، يمكن القول أنه حس يغلب على باقي الأحاسيس والغرائز حين يشعر الإنسان أن وطنه في خطر، فتهدون عليه الحياة بكل ما فيها من جاه ومتع وسلطان، إن الشهيد الذي ضحي بحياته من أجل وطنه، وضع قدما في الدنيا وقدماء في الحياة الأخرة، يخطو الى الشهادة وقد داس على كل ما في هذه الدنيا من مكاسب ومناصب وشهوات.

إن الذي يمتلك الحس الوطني القوي يتألم إذا رأى مواطناً له مظلوماً، كأن الظلم قد وقع عليه، ويحزن مع الحزاني، ويفرح مع الفرحين، إن هذا الحس الوطني يحوله إلى إنسان كوني ينطلق منه ليحتضن آمال وآلام وطنه ومنها يحتضن آمال وآلام العالم كافة، فالوطن عنده ليس مجرد جغرافيا أو تاريخ أو تراث، بل الوطن عنده قبل ذلك كله هو المواطن الإنسان أخوه في الوطن في الماضي والحاضر والمستقبل ولو تأملت في حقيقة الأديان كافة لوجدت هدفها الأسمى أن توحد الأسرة البشرية علي الخير والسلام، وكيف تتوحد البشرية قبل أن يتوحد الوطن وتسقط الصراعات الأناية التي تمزقه، ويغيب عن فضائه وأرضه التعصب أو التطرف أو الاستعلاء.

## تصنيف الحريات العامة

### الحريات الاساسية او الحريات الفردية

وهي تعني الفرد ذاته وقد تضمنتها النصوص التشريعية بالاهتمام والتكريس، وهي تشمل اساس الحريات وجوهرها لانها تتعلق بذات الإنسان فهي مكون من مكونات الحريات العامة.

وتقسم الحريات الاساسية او الحريات الفردية الى:

1. حرية الامن والشعور بالاطمئنان.

2. الحرية الشخصية.

3. حرية التنقل الذهاب والاياب.

4. حرية التملك الفردي.

### اولاً: حرية الامن والشعور بالاطمئنان

ليس هنالك بين الحريات الاساسية الفردية ما هو اهم من الشعور بالامن والامان من قبل الفرد، فقد اعتبر هذا الشعور جزءاً من متطلبات الشعور بالسعادة الفردية وبدونه لا يمكن ان تستقيم الحياة ولا يمكن ان ينصرف الفرد ويؤدي حياته اليومية بنجاح ويمكن اعتبار هذا النوع من الحريات المفتاح لباقي الحريات، والمادة الثالثة من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 تنص على: ( ان لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الامان على شخصه).

واحياناً الاعتداء على حياة الإنسان والاخلال بأمنه الشخصي والمساس بسلامته الجسدية والمعنوية لا يقع فقط من جانب الافراد والجماعات داخل الدولة بل قد يقع من جانب السلطات المتعسفة، والمادة السادسة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تنص على: ( ان الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان وعلى القانون ان يحمي هذا الحق ولا يجوز حرمان واحد من حياته تعسفاً).

واخيراً فانه على الرغم من ان القانون موجه لحماية الافراد وحرياتهم وامنهم وسلامتهم الشخصية، ولكن قيام الافراد بواجباتهم في اطار الجماعة عامل مهم في سيادة واحترام حقوق الإنسان.

## الامن الوطني

هوذلك الذي يتعلق بقدرة الدولة على حماية اراضيها وشعبها ومصالحها وعقائدها وثقافتها واقتصادها من اي عدوان خارجي، بالاضافة الى قدرتها على التصدي لكل المشاكل الداخلية والعمل على حلها واتباع سياسة متوازنة تمنع الاستقطاب وتزيد وحدة الكلمة وتجديد الولاء والانتماء الوطني والقيادات، وكل ذلك يحتاج الى حراك دائم على المستوى المحلي والخارجي قوامه الدراسات الاستراتيجية المبنية على استقرار الماضي ومراجعة الحاضر.

ومما لا شك فيه ان الامن الوطني يعتبر من الركائز الجوهرية الحساسة التي تعتمد عليها الدول في المحافظة على استقلالها وامنها وتطورها. اما مقومات الامن الوطني فإنها تختلف من دولة الى اخرى والسبب هو لكل دولة ظروفها وخصائصها وماهيتها ومع ذلك فان هناك قواسم مشتركة بين الدول فيما يخص الامن الوطني بصورته العامة فالخطوط العريضة للامن الوطني تكاد تكون متطابقة.

## ثانياً: الحرية الشخصية

المقصود بها ان يكون الإنسان قادراً على التصرف في شؤون نفسه وفي كل مايتعلق بذاته امناً من الاعتداء عليه في نفسه وعرضه وماله على ان لا يكون في تصرفه عدوان على غيره.

والحرية الشخصية هي اصل الحريات لتعلقها بنفس الإنسان وبصميم كرامته وهي اصلية طبيعية اثبتها الفكر التشريعي لكل إنسان منذ الولادة لهذا عبر عنها الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ( رضي الله عنه) بقوله الى حاكم مصر لتعدي ابنه على مسيحي قبطي ( يا عمرو متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم امهاتهم احراراً ) لذلك جعل الإسلام الحرية الشخصية اي حرية النفس محرمه والمال والعرض إذ قال النبي محمد (صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم) في حجة الوداع: ( ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام الى ان تلقوا ربكم ) وتعني هذه الحرمة الصدق والتقديس وتحريم الاعتداء على الحرية الشخصية وعلى النفس لان الاعتداء ظلم والإسلام يحرم

الظلم مطلقاً كما تقتضي هذه الحرية الشمول لكل مجالات الحياة فدم الإنسان وعرضه وماله لايجوز المساس بها، كما تشمل حق الشعوب في التحرر من الإستعمار وحق الحياة ومنع التعدي على النفس.

### **والحرية الشخصية تتضمن مايلي:**

**1. حرمة الذات:** اي تقدير كرامة الإنسان وعلو منزلته وعدم امتهانه واحتقاره وذلك لعلو البشر على سائر المخلوقات لانه مكرم من قبل الله ومخير بالعقل والتفكير، ولذلك وضع الإسلام الإنسان في اعلى منزلة واسمي مكانه حتى انه يعتبر الاعتداء عليه اعتداء على المجتمع كله والرعاية له رعاية للمجتمع كله. وتقدير الكرامة الإنسانية للفرد يتحقق اياً كان الشخص رجلاً او امرأة حاكماً او محكوماً غنياً او فقيراً فهو حق ثابت لكل إنسان من غير النظر الى اللون او الجنس او الدين.

**2. تامين الذات:** وذلك بضمان سلامة الفرد وامنه في نفسه وعرضه وماله فلايجوز التعرض له بقتل او جرح او شكل من اشكال الاعتداء سواء كان على البدن كالضرب او السجن او نحوه او على النفس والضمير كالسب او الشتم او الازدراء او الانتقاص وسوء الظن ونحوه.

**3. احترام محل سكناه:** احترام محل سكن واقامة الإنسان حتى لو كان مستأجراً، فحماية مكان السكن هي حماية للحياة العائلية الخاصة التي يجب توفيرها للفرد وهي الملجاء او الملاذ لكل شخص بشكل طبيعي اعتيادي ولايجوز لاحد ان يقتحم ماواه او يدخل منزله إلا باذنه حتى لو كان الداخل حاكماً او سلطة مالم تدع اليه ضرورة قصوى او مصلحة بالغة إلا لتنفيذ امر اصدرته السلطة للتفتيش القضائي.

**4. حرية المراسلات:** ان المبداء يحتم ان المراسلات هي بمثابة امور توجب عدم الاطلاع عليها من قبل شخص ثالث حماية لخصوصيات المواطنين، وعليه يجب وضع اليه على المراسلات وفرض رقابة في حالة تتوخى السلطة فيها الوقوف على ادلة قد تفيد التحقيقات الجارية بعدد شبهات تتعلق بالمراسلات، ومن ضمن انتهاك المراسلات الشخصية هو استخدام اجهزة التصنت على المكالمات

الداخلية، فقد تتضمن هذه المراسلات اموراً تتعلق بالمعتقدات الدينية او السياسية او تتضمن علامات صناعية او شركات تجارية او اقتصادية، ونظراً للاهمية التي تتميز بها هذه الحرية او الدور الذي تؤديه في حياة الإنسان فقد اجمعت القوانين على احترام هذه الحرية ووضعت العقوبات القاسية بحق من ينتهك حرمتها، ولكن حرية المراسلات ليست مطلقة في ظل ظروف يحددها القانون لذلك هنا يكون للسلطة حق التدخل في مراقبتها والحد منها وبناء على ذلك تناولت الدساتير المختلفة تنظيم هذا الحق لما لحرية المراسلات البريدية والمحادثات الهاتفية من اهمية بالغة لحياة الإنسان المعاصر وحظرت الاطلاع إلا بحق قضائي وفي ظل ظروف محددة.

### ثالثاً: حرية التنقل الذهاب والاياب

المقصود بها ان يكون الإنسان حراً في التنقل والسفر داخل البلد او خارجه دون عوائق تمنعه، والتنقل الذهاب والاياب حق انساني طبيعي تقتضيه ظروف الحياة البشرية من الكسب والعمل وطلب الرزق والعلم وغيره، وذلك لان الحركة شأن الاحياء كلها بل وتعتبر قوام الحياة وضرورتها، وقد جاء في القرآن الكريم قوله تعالى: (هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ) سورة الملك/الاية (15).

ولايمنع الإنسان من التنقل الى لتحقيق مصلحة عامة تخص الفرد والمجتمع كتفشي الامراض والابوة في اماكن معينة او حدوث نكبات او كوارث طبيعية تؤدي بحياة الإنسان ويجب ان تهيئ طرق المواصلات للمرور والتنقل وتؤمن بحالة من الامن والطمأنينة.

وعليه فان مضمون هذه الحرية هو ان يكفل الفرد حرية الانتقال من مكان الى اخر والخروج من بلد والرجوع اليه ومغادرته والعودة اليه دون تشديد او منع الاوفق احكام القانون النافذ في الدولة، وهنا على الدولة التمييز بين مواطنيها والاجانب في حق الإقامة وحرية التنقل، فالمواطن يقيم على ارض وطنه وله الحرية في التنقل بين ارجاءه بخلاف الاجانب الذين يتطلب دخولهم البلد والإقامة فيه بعض الاجراءات.

#### رابعاً: حرية التملك الفردي

يقصد بالتملك الفردي هو ان يحرز الشخص شيئاً وينتفع به على وجه الاختصاص والتعيين، وقد اعطى القانون ومن قبله الشرائع السماوية حق التملك للفرد وجعله قاعدة اساسية للاقتصاد ورتب على هذا الحق نتائج الطبيعة في حفظه لصاحبه وصيانتة من السرقة والاختلاس ونحو ذلك ووضع عقوبات رادعة لمن اعتدى عليه ضماناً لهذا الحق، كما اعطى للفرد حق التصرف في امواله وممتلكاته بالبيع والشراء والهبة وغيرها من انواع التصرف.

#### الحريات الفكرية

وهي تعبير عن الفعاليات الإنسانية المختلفة التي لها ارتباط بالفكر والمعتقد والرأي، وتعتبر الحرية الفكرية من اهم مظاهر الحياة العامة وابلغها شأنًا واعمقها اثراً في البناء الاجتماعي وبخاصة بناء العنصر البشري، والحريات الفكرية هي المتعلقة بحقوق الافراد المعنوية والاعتبارية.

ولقد كفل الإسلام للإنسان حرية التفكير وحرر عقله من الاوهام والخرافات والوقوع في اسر التقليد الاعمى، ومن حق الإنسان ان يتمتع بهذا النوع من الحرية فقد خلقه الله من مادة الطين ونفخ فيه من روحه وكرمه بالعقل الذي كفل له ان يكون خليفة الله في الارض، ولقد كرم الله الإنسان بالحواس لا لذاتها، وإذا لم تستطع الحواس ان ترتفع بالحقيقية الإنسانية في نفس الإنسان وتكون وسائل لتحصيل العلم والوصول الى اليقين والهدى والتحرر من الظلم فوجودها او عدمها سواء، وبهذا المفهوم الشامل تحرير للعقل من الجمود والتوقف والتخلف عن التفاعل الحي مع مايرى من مظاهر الكون والحياة، وفي مئات من الآيات القرآنية الكريمة تتكرر كلمة (العقل) وما ارتبط بها من الفاظ (العلم) (التفكير) و(الفقه) ومجموعهما (1043) لفظة وكلها تدور على تقدير القرآن للعقل والنظر والتفكير.

والإسلام يقرر للإنسان ان يفكر فيما شاء كما يشاء وأمن من التعرض للعقاب على هذا التفكير.



هذه هي حرية الفكر والرأي في الإسلام ربطها الله سبحانه وتعالى بوجود الإنسان ذاته ودعائه القرآن الى استعمال حقه في التفكير والتأمل مستخدماً طاقاته العقلية دون ان يعطلها بالتقاليد الاعمى او يهدرها فيما لا ينفع او لا يفيد.

### تصنف الحريات الفكرية الى عدة اقسام هي:

1. حرية الرأي والتعبير

2. حرية المعتقد

3. حرية التعليم

4. الحرية السياسية

5. حرية الصحافة

6. حرية التجمع

7. حرية المظاهرات

8. حرية الجمعيات

9. حرية الاضرابات

### اولاً: حرية الرأي والتعبير

وتعني حق الإنسان في ابداء رأيه بموضوع معين وتسمى ايضاً حرية التفكير والتعبير، ومن المهم ادراك ان لكل إنسان رأي ينبغي احترامه وتقديره حتى إذا لم يؤخذ به، ولكن من المهم في الامر ان تكون الآراء بناءة وليست هدامة.

### ولابداء الرأي عدة مجالات وغايات منها:

1. اظهار الحقيقة الواجب اظهارها وبيانها لتحقيق منفعة عامة.

2. منع الظلم ونشر العدل.

3. قد يكون ابداء الرأي بتقديم الامور حسب اهميتها واولويتها وهذا اكثر مايقوم به اهل الشورى في اكثر من بلد واكثر من مجتمع.

ولاقيمة لحرية الفكر والاعتقاد والتدين مالم يكن هناك حرية التعبير فالفكر والاعتقاد من الامور الخفية والتعبير عنها هو المظهر العملي التطبيقي للحرية، وتنطلق الكلمة

الحرّة لا يقيدها إلا ضوابط الخلق والسلوك والنظام وهي في الواقع ليست قيوداً او موانع بل هي معايير وضوابط.

ولقد اقر الإسلام بتمتع المجتمع رجالاً ونساء بالحرية في التعبير عن ارائهم ومواقفهم حيث يذكر القرآن الكريم: (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ) سورة التوبة/الاية (71).

والامر بالمعروف والنهي عن المنكر في المجتمع لا يقتصر على الامور الدينية والعبادات فحسب، بل كل النشاط الإنساني في التفكير والنقد والمعارضة والتقييم في شؤون السياسة والثقافة والاقتصاد... الخ.

ومن امثلة حرية الرأي والتعبير في الإسلام اعتماد مبداء التشاور وعدم الفردية في اتخاذ القرار استناداً الى ما جاء في قوله تعالى: (وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ) سورة آل عمران/الاية (159)، وفي قوله تعالى: (وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ)، سورة الشورى/ الاية (38).

#### ثانياً: حرية المعتقد

ويقصد بها اختيار الإنسان لدين او معتقد يريد به يقين وعقيدة يرتضيها عن قناعة دون ان يكرهه احد اخر على ذلك فإن الاكراه يفسد الاختيار للإنسان ويجعل المكره مسلوب الارادة فينتفي بذلك رضاه واقتناعه.

ولقد كفل الإسلام للإنسان حرية الاعتقاد وكان من قواعد الإسلام الراسخة قاعدة قوله تعالى: (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) سورة البقرة/الاية (256)، وقوله تعالى: (لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ) سورة الكافرون/الاية (6)، وقوله تعالى: (ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ) سورة النحل/الاية (125).

وقد كانت عهود النبي ( صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم) وخلفائه للزميين دليلاً قاطعاً على كفالة الحرية الشاملة لهم وخصوصاً حرية الاعتقاد كما نرى في عهد النبي (صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم) لنصارى نجران، ذلك العهد الذي اكده

ووثقه خلفائه الاربعة فاعطوهم اماناً لانفسهم واموالهم وكنائسهم ولصلبانهم وانه لاتسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينتقص منها ولا من شي من اموالهم. ومن هذا نجد ان الإسلام رفع الاكراه عن المرء في عقيدته وافر ان الفكر والاعتقاد لابد ان يتسم بالحرية وان اي اجبار للإنسان او تخوفه او تهديده على اعتناق مذهب او دين او فكرة باطل مرفوض لانه لا يرسخ العقيدة في القلب ولا يثبتها في الضمير. وننوه الى اشكالية مفادها ان الدولة المعتقدة لدين ما تعدد الدين الرسمي لها فانه لا يتعارض مع حرية العقيدة او العبادة لان هذا لا يؤثر بشكل او بآخر على معتنقي الاديان الاخرى ولا يمنع الناس من اتباع ادياناً تخالف الدين الرسمي للدولة وممارسة شعائر اديانهم طالما التزموا بحدود النظام والاداب، وقد بين الدستور العراقي هذه الحرية في المادة (( 43 )) منه والتي نصت على انه: " اتباع كل دين او مذهب احراً في:

- ممارسة الشعائر الدينية.
  - ادارة الاوقاف وشؤونها ومؤسساتها الدينية وتنظيم بقانون.
  - تكفل الدولة حرية العبادة وحماية اماكنها.
- علماً ان الدين الرسمي للجمهورية العراقية هو الدين الإسلامي طبقاً للمادة ((2)) من الدستور الناصة على ان الإسلام دين الدولة الرسمي وهو مصدر اساس للتشريع: وفي الفقرة ( أ ) من المادة ( 2 ) تنص على: (( لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت احكام الإسلام )).

### ثالثاً: حرية التعليم

لاهمية العلم والمعرفة في حياة الإنسان نزلت آيات القرآن الاولى تخاطب النبي (صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم) تدعوه الى القراءة، قال تعالى: (اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ) سورة العلق/الاية (1)، والقراءة هي مفتاح العلم وخاصة عندما يكون التعليم في خدمة المجتمع وله دور حاسم واساسي في تربية وتعليم النشء والاجيال وبناء الدولة العصرية المتقدمة ولكي تكون هناك فرصة حقيقية للإنسان في ممارسة حق التعليم ينبغي ان توفر السلطات في الدولة كل مايسهل للإنسان سبل التعليم من

مدارس وكلّيات ومراكز للبحوث والدراسات وما الى ذلك من وسائل وامتيازات، وقد سادت الدول سياسات متعددة في هذا الخصوص واولت الدول بدورها اهتمامات متزايدة ومتواصلة لرعاية مجتمعاتها عن طريق إيلاء الاهتمام بالتعليم بطرائق مختلفة بحسب ماينتظر من التعليم من تأهيل الاجيال في شتى المجالات، فضلاً عن ذلك فان الإسلام لم يدع إلى طلب العلم وجعله حقاً من حقوقه فحسب بل رفع من منزلة العلماء وطالبي العلم، قال تعالى: (يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ) سورة المجادلة/الاية (11).

#### رابعاً: الحرية السياسية

يقصد بالحرية السياسية حق المواطن في اختيار سلطة الحكم وفي المشاركة في ادارة شؤون الدولة والحق في الانتخابات ومراقبة واداء السلطات والهيئات التنفيذية ومحاسبتها ونقدها وعزلها إذا انحرفت عن جادة الحق والاصلاح.

كما انه يحق له المشاركة في القيام باعباء السلطة ووظائفها الكثيرة لان السلطة حق مشترك بين رعايا الدولة وليس حكراً على احد او وقفاً على فئة او اسرة دون اخرى، واختيار الإنسان للسلطة قد يتم بنفسه او من ينوب عنه في مجالس الشورى او (البرلمان)، والحرية بهذا المعنى لايمكن ان تتحقق إلا في ظل حرية الفكر والرأي، فالانتخاب مثلاً يتضمن تمتع الفرد بحرية القول والكتابة والاجتماع وحرية المناقشة العامة والجره بالرأي الشخصي وهذه الاعتبارات من اهم مضامين الحرية الفكرية.

ويرى بعضهم بأنها (( شعور المواطن بالطمأنينة والامن في المجتمع وهذا الشعور يعني انعدام كل حكم تعسفي او مستعبد ))، ولهذا تعني الحرية السياسية صفاء ذهن الشعب ولا يجب النظر اليها باعتبارها هدفاً بحد ذاته بل هي وسيلة للعمل من اجل خير واسعاد الإنسانية.

#### خامساً: حرية الصحافة

وهي من الحريات الاساسية التي تقتزن بضرورتها بان يشار الى بقية الحريات لايمكن الحصول عليها دون حرية الصحافة وتوجد هذه الحرية متى ما تم الاعتراف بهذه الحرية في بلد يعتمدها، وتستمد حرية الصحافة اسسها من حرية الاعلام والرأي

والتي يراد بها ان تكفل الدولة للأفراد حرية التعبير عن آرائهم في الصحف والمجلات المختلفة، وكذلك من تعابير هذه الحرية هي السماح للأفراد في اصدار ما شاء من الصحف والمطبوعات ضمن اهداف معينة وبدون رقابة من السلطة، لانه يلاحظ مدى حرص المعارضين للسلطة لوجود حرية للصحافة بينما تتحفظ الحكومات في فسح المجال لحريتها لانها تشكل خطراً على وجودها، ويقال ان نابليون قال: (بانه لا يتمكن من تحمل مسؤولية حكومة اكثر من ثلاثة اشهر مع وجود الصحافة)، وذلك للدور والمردود السياسي المباشر الذي تلعبه الصحافة إذ انها تسمح بانتقال السلطة بشكل اكثر بكثير لو لم تكن الصحافة حرة.

واصبحت الصحافة اليوم تضطلع بهمة خطيرة ورسالة ضخمة وتشكل جزءاً اساسياً في تكوين المجتمعات وتدخل ضمن الاهتمامات البشرية الرئيسة لما توجهه وتتوره وتمثله في الرقابة الفعلية على اجهزة الحكم، وبناء على ما ورد اعلاه من الاهمية البالغة للصحافة والاعلام فان الكثير من الدول تتادي باعطاءها سلطة رابعة تدعى في اغلب الاحيان (( السلطة الرابعة ))، وبرزت اهمية الصحافة اثر التقدم في الفن الصحفي واستخدام الآلات الحديثة والمعدات المتطورة ولهذا بات ضرورياً تنظيم حرية الصحف من قبل الحكومة لكي لا تستعمل كوسيلة للدعوة للكرهية القومية او العرقية او الدينية ولكي لاتصبح وسيلة لاستغلال ذوي النفوذ والسيطرة او ان تتلقي معونات خارجية تعمل على خدمة قضاياها داخل البلد او الدفاع عن مصالحها.

### سادساً: حرية التجمع

يعرف التجمع بتوفر ثلاث صفات مشتركة له وهي:

- ان يكون منظم.
- غير مستمر.
- هدفه تحقيق فكره ما.

لذا استبعدت الفكرة التلقائية من تعريف التجمع، كما ان وجود الافراد في مكان عام كأن يكون مقهى لا يعتبر تجمعاً، والتجمع يختلف عن صفة الجمعية التي يقصد افرادها اجتماعات غير محددة زمنياً.

ولقد جات فكرة اقرار حرية التجمع انسجاماً مع الغايات الفطرية للتجمعات البشرية بشكل عام لابداء موقف معين او للتعبير عن حالة تستوجب المراجعة واعادة النظر في امر يهم قضية معينة، وغالباً ما يهدف التجمع البناء الى تبادل الافكار او للدفاع عن مصالح معينة.

ومضمون هذه الحرية ان يتمكن الناس من عقد الاجتماعات السلمية في اي مكان ولمدة من الزمن للتعبير عن ارائهم بالطريقة التي يختارونها كالخطابات والمناقشات او عقد الندوات والقاء المحاضرات او رفع الشعارات واللافتات.

لهذا لا يجوز تقييد هذه الحرية إلا إذا احدثت اضطراباً في الامن العام، كما لايجوز حمل السلاح فيها إذا عمد الناس الى تنفيذ اغراضهم بالقوة ولهذا فان القوانين العامة تتضمن اعلان احكام تنظيمية لممارسة هذه الحرية لبيان اتجاهات سلطة الحكومة، ولقد اقرت غالبية الدساتير حرية الاجتماع إذا كان غرضاً مشروعاً ومورس دون شغب او تظاهرات عنيفة، وقد كفل الدستور العراقي هذه الحرية في المادة (3/38) منه: ((تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والاداب حرية الاجتماع والتظاهرات السلمية وتنظم بالقانون)).

#### سابعاً: حرية المظاهرات

مع الإقرار بحرية التجمع إلا ان هذه الحرية قد تصطدم او تتعارض مع الحرية المقررة للأفراد لذا فقد وجد القانون في ضبط الممارسات العامة للتجمع وهي تجمعات معبرة عن اعلان الحرية في الرأي، وقد يكون التجمع او التجمع تلقائياً غير منظم قد يؤدي الى الخروج عن الضوابط العامة لابداء الرأي حول موقف معين وبالتالي فان للسلطة الحق في التدخل لمنع او ملاحقة المتظاهرين خاصة عندما يتحول الامر الى المساس بامن الدولة وسيادتها ومنع استقرارها.

وعندما تكون المظاهرات او المسيرات سلمية تهدف للتعبير عن مشاعر مشتركة سواء في مكان عام او خاص فهي مقرة بامر صادر من الجهة المشرفة على المسيرة.

## ثامناً: حرية تكوين الجمعيات والانضمام اليها والنقابات والانضمام اليها

### **حرية تكوين الجمعيات والانضمام اليها**

ويراد بها تشكيل جماعات منظمة يستمر وجودها لفترة طويلة بقصد ممارسة نشاط محدد ومعلوم سلفاً وتبقى ابوابها مفتوحة وتحقق اغراض معينة منصوصة ومشروعة ولا تمثل الريح المادي ويشترط التأسيس لهذه الجمعيات ابلاغ الحكومة للحصول على ترخيص منها، ولهذه الجمعيات فوائد اجتماعية كبيرة خصوصاً إذا ما تعلق نشاطها بمسائل العلم والاحسان ونشر الخير بين الناس.

ان الحرية المذكورة اعلاه تقتضي عدم جواز اكراه الناس على الانضمام الى اي جمعية وهذا ما نصت عليه العديد من الدساتير كما ان بعض الدساتير يتيح انشاء الاحزاب السياسية وهي نوع من انواع الجمعيات موضعها العمل السياسي وتعد ضرورية لممارسة الحكم النيابي الديمقراطي لأنها تحدد البرامج السياسية وتوضحها للناخبين وتعمل على هديها وتحاسبها سياسياً على اساسها وقد نص القانون العراقي (الدستور) على هذه الحرية في نص المادة (39) القائل: (( حرية تأسيس الجمعيات والاحزاب السياسية والانضمام اليها مكفولة وينظم بقانون ولا يجوز اجبار احد على الانضمام الى اي حزب او جمعية او جهة سياسية او الاستمرار في عضويتها)).

### **حرية تكوين النقابات والانضمام اليها**

وتعني قدرة الافراد على تأليف نقابات لهم تدافع عن مصالحهم او مصالح الحرفه او المهنة التي ينتسبون لها ويتقيدون بنظامها وعادة ما يتم انشائها وتكوينها بقانون كنقابات الاطباء والمحامين وغيرها.

## تاسعاً: حرية الاضرابات

الاضراب عن العمل او عن الشيء ياتي نتيجة الاختلال في تطبيق الانظمة او القوانين او لعدم الايفاء بالوعود الممنوحة للاشخاص سواء كانوا العاملين في مؤسسات الدولة او كمواطنين عاديين تجاه السلطات.

فهو تعبير عن حالة المعاناة التي يعاني منها الاشخاص، ولقد نصت المادة الثامنة من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والذي وقعت عليه معظم

دول العالم على حق الاشخاص في الاضراب بشرط ممارسته وفقاً للقانون، ويعتبر هذا النص معدلاً وناسخاً للقوانين التي تحظر حق الاضراب في الدول التي وافقت وصدقت على العهد الدولي، فالعهد الدولي يكفل حرية الاضراب كحق اساسي من حقوق العمل ولا يسمح بمصادرة هذا الحق وانما يترك للدولة فقط تنظيم ممارسته بالقانون.

### الحريات ذات المضمون الاقتصادي والاجتماعي

خلال وقت طويل كانت الحريات تدخل ضمن النطاق السياسي فجاءت الدساتير لتذكر وتميز بعض الحريات التي تتساق وفق مضامين اقتصادية او اجتماعية، وفيما يأتي تصنيف لاقسام الحريات ذات المضمون الاقتصادي والاجتماعي:

#### اولاً: حرية العمل:

حرية العمل تعني الحق في العمل او الحق في الحصول على مستوى معاشي كافي للشخص ولاسرته يوفر ما يعني بحاجتهم من الغذاء والمأوى، والعمل عنصر فعال في كل طرق الكسب التي اباحتها الديانات السماوية ومنها الدين الإسلامي وله شرف عظيم باعتباره قوام الحياة ولذلك فان حرية العمل قد اقرت بحق الإنسان في اي ميدان يشاؤه ولم يقيده إلا في نطاق تضاربه مع اهداف او تعارضه مع مصلحة الجماعة والمجتمع، وهكذا نجد كثير من نصوص الكتاب والحديث النبوي الشريف تتحدث عن العمل وتحث عليه وتتوه باعمال متنوعة كصناعة الحديد ونجارة السفن وفلاحة الارض ونحو ذلك، لان العمل في ذاته وسيلة للبقاء من حيث هو هدف مرحلة للغاية الكبرى وهي عبادة الله وابتغاء رضوانه.

لذلك فان على الدولة ان توفر برامج التوجيه والتدريب الفني والمهني التي تيسر للفرد اكتساب مهارات تعاونه على العمل، كما ينبغي ان توفر الشروط اللازمة للعمل العادل والمرضي لتكفل تحقيق العدالة والمساواة بين الجميع بدون تمييز.

ولقد اختلفت دساتير بعض الدول طبقاً لافكار انظمتها حول فلسفة العمل فمنها مايجعل العمل امر اجباري يحدد مواطنة الإنسان في تلك الدولة ومنها مايعتبره امراً



اختياري وحسب رغبة المواطنين، وبذلك اختلف الامر بما موجود في المجتمعات التي تعتمد التخطيط الشامل لحياتها والتي لا تتعارض مع المصلحة العامة.

### ثانياً: حرية التملك الجماعي

الملكية وحق التملك للإنسان والجماعات حق طبيعي لا يسقط بالتقادم وتعني التمتع في تقرير الاشياء شرط ان لا يكون استعماله ممنوع ومنافي للقانون، والملكية نوعان تملك فردي وتملك جماعي، وحيث تم الاشارة إلى التملك الفردي في موضوع سابق فسيتم الحديث عن التملك الجماعي.

والتملك الجماعي هو الذي يستحوذ على المجتمع البشري الكبير او بعض جماعاته والاستفادة منه وبآثاره لكل افراد المجتمع ولا يكون انتفاع الفرد به إلا لكونه عضواً في الجماعة دون ان يكون له اختصاص معين بجزء منه، مثاله: (المستشفيات العامة والطرق والانهار وخزينة الدولة...ونحو ذلك) كلها ملك عام يعود للمجتمع، والملك العام يصرف في المصالح العامة فقط.

وليس للحاكم او السلطة او اي مسؤول ان يستقل به او يستغله او يؤثر به احد ليس له فيه استحقاق بسبب مشروع، وانما هو مسؤول عن حسن ادارته وتوجيهه التوجيه الصحيح الذي يحقق مصالح الجماعة وسد حاجاتها.

واما عن وسائل الملكية الجماعية فهي كثيرة فمنها الموارد الطبيعية كالماء او كالموارد المحمية التي تحميها الدولة لمنفعة الناس مثل الدوائر الحكومية والاقواف وغيرها كالموارد التي تجنيها الدولة كغنائم.

### حرية التجارة والصناعة

العمل في التجارة والصناعة من الامور المباحة بل هي من منظور الديانات السماوية من الامور الحسنة خاصة تلك التي تؤدي الى منفعة عامة، وهناك من التجارة والصناعة ما يمنع ممارستها من قبل الافراد العاديين لكونها تقع ضمن تخطيط الدولة وحساباتها الاقتصادية، وغالباً ماتكون ضمانات حماية حرية التجارة والصناعة بصيغ قانونية.

ولا يعني اقرار حرية التجارة والصناعة في التشريعات الدستورية او القانونية اطلاق هذه الحرية بالمعنى العام والمطلق حيث ان المفردات الخاصة بالتجارة والصناعة واسعة جداً وعامة، فمنها مايؤدي ممارسته الى الاضرار بالمصلحة العامة للمجتمع والدولة، لذلك تقوم السلطات التنفيذية بين الحين والآخر باصدار القرارات والتعليمات التي تحظر فيها مايمنع صناعاته والاتجار به، ومن جانب اخر فان ماتفرضه السلطات من بعض القيود كالضرائب والتبعات المالية والمحددات الكثيرة كلها قد تؤدي الى الحاق الضغوط تجاه ممارسة هذا النمط من الحريات، في حين نجد ان دولاً كثيرة تساهم مساهمة فعالة في تنشيط حركة التجارة والصناعة والتشجيع عليها في الاتجاهات والضوابط القانونية، وكانت الاشارة الى حرية التجارة والصناعة ذات شأن قليل ولم تكن هذه الحرية تأخذ شكلها الطبيعي إذ كان هنالك عراقيل تقف امام ممارستها بسبب التوجهات المختلفة للدول وحتى اعلان حقوق الإنسان لم يشير صراحة إلى هذه الحرية الى ان صدر القانون المالي لعام (( 1791 )) إذ قرر: (( ان الافراد هم احراراً بالتعامل التجاري وممارسة اي عمل ومهنة تجارية او اي فن يجده حسناً ويستوجب الحصول على اجازة من قبل الدولة لممارسة هذا الحق ))، واثّر هذه الحرية واضح تماماً للعيان في العالم اجمع.

### حرية الضمان الاجتماعي والرعاية الصحية

وبموجب هذه الحرية فان للفرد ان يتمتع بضمان اجتماعي يوفره له المجتمع ولاسرتة على الاقل مستوى محترماً من الحياة وبخاصة للحاجات الماسة (الضرورية) كالغذاء والكساء والخدمات الصحية وغيرها، ولل فرد كذلك حرية الضمان ضد العوز والحاجة في حالة البطالة او المرض او الشيخوخة وكذلك ضمان حقوق الامومة وما لها من رعاية خاصة، وعلى الحكومات الالتزام بهذه الحرية والتي نصت عليها المادة (25) من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان برعايته الفرد من مخاطر البؤس والضياع وتقديم كافة الامكانيات لرعاية الفرد صحياً.

## المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة

الاعاقة حالة تحد من قدرة الفرد على القيام بوظيفة واحدة او اكثر من الوظائف التي تعتبر اساسية في الحياة اليومية، كالعناية بالذات او ممارسة العلاقات الاجتماعية والنشاطات الاقتصادية وذلك ضمن الحدود التي تعتبر طبيعية، او هي عدم تمكن المرء من الحصول على الاكتفاء الذاتي وجعله في حاجة مستمرة الى معونة الاخرين والى تربية خاصة تساعد على التغلب على اعاقته.

ومن مظاهر الاعاقة ( الشلل، بتر الاطراف، كف البصر، التخلف العقلي، الصمم، الاعاقات السلوكية والعاطفية بحيث يستوجب تعديلاً في المطلبات التعليمية والتربوية الحياتية ليكون بالامكان تنمية تلك القدرات الى اقصى حد ممكن).

ومن اهم اسباب الاعاقة هو سببين رئيسيين هما:

1. اسباب وراثية.

2. اسباب بيئية.

اما ذوي الاحتياجات الخاصة فهم الاشخاص الذين لديهم قصور في القيام بدورهم ومهامهم بالنسبة لنظرائهم في السن والبيئة الاجتماعية والاقتصادية والطبيعية، كالتعليم او الرياضة او التكوين المهني او العلاقات العائلية وغيرها.

ويمثل المعوقين وذوي الاحتياجات الخاصة 10% من سكان العالم، وترتفع النسبة في العالم العربي الى 12% بناء على الاحصاءات الصادرة عن الامم المتحدة والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.

ولقد شهد القرن العشرين تطوراً كبيراً في الاهتمام بالمعوقين على المستوى العالمي تمثل في العديد من المواثيق التي صدرت عن هيئة الامم المتحدة وكان من ابرزها اعلان عام 1981 عاماً دولياً للمعاقين، ولقد نشطت الدول ابان ذلك العام في تطوير برامجها في مجال المعوقين، لذا اعلنت الامم المتحدة عقد الثمانينيات عقداً دولياً للمعوقين، وتأكيداً لهذه الحقوق اعتبرت الامم المتحدة منذ عام 1992 يوم 3 ديسمبر من كل عام يوم عالمي لذوي الاحتياجات الخاصة.

وقد صادقت الكثير من الدول على المعاهدة الدولية لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة وبروتكولها الاختياري بعد دخولها حيز النفاذ في عام 2008، وتهدف

المعاهدة الى الغاء كافة اشكال التمييز ضد ذوي الاحتياجات الخاصة وتلزم المجتمع الدولي بمحاربة النظرة السائدة في المجتمعات والتي تحط من قدرهم وتعزيز الوعي بالقدرات التي تتمتع بها هذه الفئة من المجتمع، كما تهدف الى القضاء على التهميش الاقتصادي لهذه الفئة ومنحهم الفرصة للمشاركة في الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية اسوة بغيرهم.

وبناء على ماسبق فان هنالك الكثير من حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة تم اعتمادها في كثير من دول العالم ومنها: (توفير الرعاية الصحية والتأهيلية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة عن طريق اعتماد سياسات توظيف تعطيهم الافضلية، تأمين امكانية دخولهم الاماكن العامة ووسائل النقل والمدارس ودور السكن، تكيف البيئة العمرانية بما يتفق مع احتياجاتهم مثل تزويد الارصفة بارشادات مرورية صوتية، وان تكون الممرات والارصفة التي يسيرون عليها خالية من العوائق وارضيتها مانعة للانزلاق وتوفير وسائل ايضاح مكتوبة بطرق (برايل).

وتوفير(التقنية المساعدة) وهو المصطلح الشامل للاجهزة والتعديلات للفرد داخل المجتمع والتي تساعد في التغلب او التخلص من العجز، والمشاركة في الالعاب الرياضية وغيرها من الانشطة الحياتية، واستخدام الخطوة الارشادية الاساسية للتعامل مع ذوي الاحتياجات الخاصة من خلال تعاملهم باحترام واعطاءهم الثقة بذاتهم.

### حقوق المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة في العراق

ان الحروب في العراق اسهمت في فرز اعداد كبيرة من المعاقين الذين شكلت اعاقتهم عبئاً كبيراً عليهم وعلى عائلاتهم في ظل غياب ابسط مقومات العناية بهم التي يفترض ان توفرها الدولة لهم، ويفتقر العراق الى الاحصاءات الدقيقة عن عدد معاقيه ويبرر البعض ذلك بان الاعداد تتزايد في ظل تواصل العنف في العراق، ويؤكد رئيس تجمع المعاقين في العراق: (ان اعداد معاقى حرب الثمانينيات وحرب 1991 تبلغ (46300) معاق، وقد ازداد العدد بعد عام 2003 بسبب زيادة حالات العنف)، ومع غياب الاحصاءات الدقيقة عن عدد المعاقين في العراق فان وكيل

وزارة العمل يقدر عدد المعاقين في العراق بأربعة ملايين ونصف المليون معاق، وهذا العدد برأيه جاء بسبب العنف والتفجيرات الارهابية في العراق.

ولقد اكد الدستور العراقي في المادة (32) منه على ان: (تراعي الدولة المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة وتكفل تاهيلهم بغية دمجهم في المجتمع)، وتلتزم هذه المادة الحكومة ومجلس النواب بتشريع قانون خاص برعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة.

وبالتأكيد على ذلك اقر مجلس النواب وصادق رئيس الجمهورية على قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة في 5 أيلول عام 2013 وذلك استناداً لاحكام الدستور.

وينص القانون على تأمين المتطلبات العلاجية والخدمات الاجتماعية وتوفير فرص التعليم العام والخاص والتعليم المهني، كما يمنح المشمول بالقانون هويات خاصة مع توفير الاجهزة والمعدات التي يحتاجها المعاق وذوي الاحتياجات الخاصة، ونص القانون على تأسيس هيئة تسمى (هيئة رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة) ترتبط بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية وتقوم بمهام كبيرة اهمها تقديم الرعاية الكاملة لهذه الشريحة، ويمثل الهيئة رئيس يدعى (رئيس هيئة رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة)، ويكون مقر الهيئة في مدينة بغداد وتفتح اقسام لها في مراكز المحافظات. وعليه فان من اهم الاسباب الموجبة لهذا القانون هو رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة وتاهيلهم لدمجهم في المجتمع ونشر التوعية بالعوق والوقاية منه وللمساهمة في توفير اسباب الحياة الكريمة للمشمولين باحكام هذا القانون ولغرض تنسيق العمل والمهام بين الوزارات ذوات العلاقة بما يحقق ذلك شرع هذا القانون.

### القيود على الحقوق والحريات

ان حقوق الإنسان وحرياته يمكن ان يرد عليها قيود وحدود تفرض في الظروف الاستثنائية وفي الظروف العادية، فاعلان حالة الطوارئ الاستثنائية يترتب عليها تقييد ممارسة بعض حقوق الإنسان، ومن اجل هذا لابد ان يكون هناك رقابة مع اعلان حالة الطوارئ للتأكد من وجود مبرراتها وعدم التعسف في اعلانها.

**تعريف حالة الطوارئ:** تعني وجود خطر عام يهدد حياة الامة وتقرير هذه الحالة يترتب وضع قيود على ممارسة بعض حقوق الإنسان وحرياته، ولهذا يجب اخضاع التقرير فيها لرقابة القضاء الداخلي من ناحية والقضاء الدولي او الهيئات الدولية المعنية برقابة تنفيذ المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

**وقد ذهب البعض الى القول بانه توجد ثلاث دوافع لاعلان حالة الطوارئ:**

1. الحرب الفعلية او الاستعدادات لمواجهة حدوثها المتوقع.
  2. الخوف من وجود التخريب الداخلي.
  3. حالة الطوارئ التي يؤدي اليها الانهيار المحتمل للاقتصاد.
- نتائج اعلان حالة الطوارئ، المعروف ان سلطة الحكومة تتوسع في حالة الطوارئ وهذا التوسع يمكن ان يتخذ الاشكال التالية:**
1. تحويل السلطة وانتقالها: اذ تحتل السلطة العسكرية مكان السلطة المدنية في ممارسة السلطات العامة للضبط.
  2. توسيع سلطات الضبط الاعتيادية: فتباشر السلطة القيام باجراءات حادة كالقيام بالتفتيش نهاراً او ليلاً لبيوت المواطنين والتثبت من صحة الاوراق الثبوتية لحاملها وتبعد الاشخاص عن مكان سكناهم وتمنع القيام بالتجمهر او عقد الاجتماعات العامة.
  3. شمول اختصاص المحاكم العسكرية للافراد المدنيين: فتتظر المحاكم العسكرية في قضايا تخص نشاطات المدنيين.

**والمشاهد في حالات الطوارئ الاستثنائية:** ان نظام الحكم يعتبر نفسه في مواجهة مع خصومة السياسيين او العقائديين، وينسب إليهم الثورة والعصيان او اثاره الاضطرابات وعندئذ يخشى من التصفية الجسدية لمعارضى النظام وذلك باطلاق يد الشرطة والجيش في اطلاق الرصاص بعشوائية وشمولية تسقط العديد من القتلى، وفي ذلك اعتداء صارخ على حق الإنسان في الحياة وفي الحرية. وعندئذ يجب بذل اقصى الجهود لتجنب قتل افراد كأن يمكن اعتقالهم وتقديمهم للمحاكمة التي قد تنتهي بالاعدام، ولكن بالشروط والضمانات الواردة في المادة

السادسة من العهد الدولي التي تنص صراحة على ان: (لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة وعلى القانون ان يحمي هذا الحق ولا يجوز حرمان احد من حياته تعسفاً).

كذلك لا يجوز ممارسة التعذيب على المعتقلين او المسجونين، فالمادة السابعة من العهد الدولي لا تحتل اي استثناء، وهي تنص على ان: (لا يجوز اخضاع احد للتعذيب ولا للمعاملة او العقوبة القاسية او اللاإنسانية الخاصة بالكرامة).





# الفصل الثاني

## الديمقراطية



## الفصل الثاني

### مفهوم الديمقراطية

هناك مفاهيم وتعريفات عديدة لمصطلح الديمقراطية حيث ان الجميع يتفق على تعريف رئيسي للديمقراطية مشتق من المعنى اللغوي للمصطلح المؤلف من مقطعين هما (demos) والتي تعني الشعب وكلمة (karats) والتي تعني السلطة او الحكم وهكذا تعني الديمقراطية حسب اللغة اليونانية القديمة (حكم الشعب او سلطة الشعب) اما المعنى الاصطلاحي فتعني الديمقراطية اختيار الشعب لحكامه، بمعنى اخر السلطة تكون للشعب أي ان الشعب يختار حكومته او سيطرة الشعب على الحكومة التي يختارها.

عليه فان جوهر الديمقراطية يتجلى في حقيقة ان الناس يحكمون أنفسهم بانفسهم، اذن فالكل يجمع على ان الديمقراطية هي حكم الشعب بالشعب أي حرية الشعب في حكم نفسه بنفسه او اختيار حكامه بنفسه.

على الرغم ان الديمقراطية ليست مبدأ حديث العهد، فقد عرف منذ زمن الرومان والاغريق واقتره بصورة عامة مختلف الاديان السماوية إلا انه لم يكن معروفاً بمعناه الحديث ولم تكتشف معالمه إلا فيما بعد بفضل فلاسفة ورجال الدين الذين استعملوه كسلاح في وجه الملوك في الحكومات الملكية المطلقة والاستبدادية بقصد تقليل سلطتهم والحد منها.

وقد ظلت الديمقراطية طوال القرون العديدة فكرة فلسفية في اذهان المفكرين ولم تصبح نظاماً وضعياً للحكم إلا بفضل الثورة الفرنسية لعام 1789 التي اخرجتها من حيز النظرية الى حيز التطبيق العملي، ومنذ ذلك الوقت اخذ النظام الديمقراطي بالانتشار لاسيما خلال القرنين التاسع عشر والعشرين حتى أصبح في الوقت الحاضر أحد القواعد الاساسية التي تبنى عليها دساتير الدول الحديثة.

وتفهم الديمقراطية ايضاً بانها: مجموعة من المبادئ والممارسات التي تحمي حرية الإنسان وهي بمعنى اخر تعني (مؤسسة الحرية) .

اما الحكومة الديمقراطية فهي تلك التي تمارس فيها السلطات والمسؤوليات المدنية بواسطة كل المواطنين بصورة مباشرة وعبر مندوبين عنهم يتم انتخابهم بحرية.

وتعمل الديمقراطية كدور الحارس الذي يحول دون تحول نظام الحكم الى حكومة ديكتاتورية تمتلك كل السلطة، وتترك النظم الديمقراطية ان احد مهامها الاساسية هي حماية حقوق الإنسان الاساسية مثل حرية التعبير وحرية المعتقد وحق المساواة امام القانون واتاحة الفرصة للتنظيم والمشاركة بصورة كاملة في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية للمجتمع.

### وللنظام الديمقراطي بمفهومه الحديث خصائص اهمها:

#### **1. الديمقراطية مذهب الحرية السياسية:**

أي ان الغرض الاساسي للحكومة الديمقراطية هو تحقيق الحرية السياسية للأفراد، بحيث لا يكون هذا النظام غاية في ذاته بل وسيلة لتحقيقها، فلا وجود للنظام الديمقراطي إذا لم يكن للشعب او لنوابه حق مراقبة الحكام ومحاسبتهم على اعمالهم وذلك عن طريق إطلاق حريات القول والمناقشة والمعارضة.

ولكن يجب ان لا يفهم بان الحرية التي لا بد منها في النظام الديمقراطي تعني ان لكل فرد الحق في عمل كل ما يريد دون ان يكون خاضعاً للنظام، لان النظام في الحكومات الديمقراطية امر ضروري لحماية الحريات الفردية، ذلك لان الحرية بدون نظام تؤدي الى الفوضى والفوضى تؤدي حتماً الى القضاء على الحرية ذاتها.

#### **2. الديمقراطية مذهب سياسي لا اجتماعي ولا اقتصادي:**

أي انها تستهدف تحقيق الحرية والمساواة في الحقوق السياسية بين الافراد عن طريق اشتراكهم في الحكم بحيث يتم كل شي بواسطة الشعب بخلاف الديمقراطية الاجتماعية التي اساسها السعادة المادية ومضمونها ان كل شي للشعب، ولهذا فان الديمقراطية السياسية ليست مسألة خبز كما يدعي بعض الالمان بل هي مسألة عقيدة وايمان كما يقول الكاتبان الفرنسيان بارتملي ودويز، فهي مسألة اشتراك في

الشؤون العامة في تكوين ارادة الدولة في الرقابة على الاشخاص الذين يتولون الحكم باسم المجموع.

والحق ان الديمقراطية التقليدية كانت تعتبر سابقاً على طرفي نقيض مع الديمقراطية الاجتماعية، بحيث لا يمكن الأخذ بهما سوية، إلا انه وبسبب انتشار المذهب الاشتراكي اصبحت من اغراض الديمقراطية الحديثة تحقيق الديمقراطية الاجتماعية بالاضافة الى تحقيق الحرية والمساواة السياسية.

### 3. الديمقراطية مذهب فردي:

أي ان الديمقراطية ترمي لاشراك الافراد في الشؤون العامة بصفتهم افراد مجردين عن المصالح التي يمثلونها او الحرف او الصناعات او الطوائف التي ينتمون إليها، فالشعب بالنسبة للديمقراطية التقليدية مؤلف من افراد متساوين وليس بينهم من رابطة سوى رابطة المواطنة.

### 4. الديمقراطية التقليدية اساسها المساواة السياسية بين الافراد:

يراد بالمساواة السياسية هو ان جميع الافراد في الدولة يتمتعون بنفس الحقوق السياسية والمساواة السياسية هذه ماهي إلا نتيجة للميزة السابقة بحيث يكون لجميع المواطنين نفس الحقوق السياسية.

## ركائز الديمقراطية

1. الحرية: تعتبر الحرية اهم ركائز الديمقراطية وهي الاساس لباقي الركائز، حيث تجري الانتخابات والترشيح والاختيار في اجواء حرة مطلقة فيها ارادة الإنسان فيما يختار ويرفض، وفي الوقت الذي تعتبر الحرية شرط في الديمقراطية، تعد مبادئ في منظومة حقوق الإنسان القيمية، لذلك ان الترابط بين الديمقراطية ومبادئ حقوق الإنسان وثيق جداً، ولا بد من تمكين الإنسان لنيلها ولا يمكن سلبها منه لا لسبب او دليل.

2. الكرامة الإنسانية: يعتبر عدد من الكتاب في هذا المجال ان كرامة الإنسان هي الاساس لحقوقه، ولكيلا تمس هذه الحقوق لابد من احترام حقوق الإنسان وصيانتها، والممارسات الديمقراطية هي تعبير عن قيمة الإنسان وتحقيق

لكرامته في الاعتراف بوجوده كفرد ضمن المنظومة الاجتماعية الذي له حق بابداء دوره ومكانته في المجتمع في اجواء الحياة الديمقراطية.

3. **المساواة والعدالة:** ان المساواة والعدالة من الركائز والدعائم الاساسية للانظمة الديمقراطية بانواعها، وعلى الرغم من الاهمية الاكبر للحرية كركيزة في بناء الديمقراطية وأحدي اهم نتائجها، فان هنالك من يفضل ويقوم معنوياً واعتبارياً المساواة على الحرية وهذا ما ذكره (فرانسوا شاتليه) عندما قال: (ان البشر يفضلون العبودية في المساواة على الحرية بدون المساواة).

#### صور المساواة

- المساواة بين الافراد بالتمتع بالحقوق والحريات العامة.
- المساواة في تحمل الابعاء والتكاليف العامة كالضرائب او الخدمة العسكرية ... الخ
- المساواة امام القضاء والمحاكم مما يسمح بحماية متساوية للجميع.
- المساواة في فرص اشغال الوظائف العامة والمناصب العليا وحسب الاختصاص والكفاءة.
- المساواة في فرص الحصول على الخدمات والمنافع العامة كاللتعليم والصحة والامن.
- المساواة في الحق بممارسة النشاط السياسي وتأليف الاحزاب والمشاركة السياسية بكافة صورها المتاحة.
- المساواة في الوصول للمعلومات والاتصالات حتى يمكن للجميع ان يتمتعوا بحرية التعبير.

4. **المشاركة السياسية:** ان المشاركة السياسية بالمعنى العام هو حق المواطن في ان يؤدي دوراً ما في عملية صنع القرارات او المشاركة المباشرة باتخاذها، وتوضيح اكبر ان المشاركة تعني ممارسة كل فرد من افراد المجتمع رجلاً كان أم امرأة دوره في الحياة السياسية من خلا عدة صور:

- المشاركة في نوع النظام الحاكم.
- المشاركة في صياغة القرار.
- المشاركة في رسم الاتجاهات العامة للدولة والمجتمع.
- المشاركة في مراقبة ومحاسبة الجهاز الحاكم.
- ممارسة العمل السياسي بالشكل الذي يختاره وفقاً لقناعاته وارادته الحرة.

5. **التعددية السياسية:** ان الاختلاف ظاهرة اجتماعية انسانية طبيعية، كذلك فان الاختلاف في الرأي والموقف والاجتهاد والاسلوب هو حق ويكشف عن وجود تيارات سياسية متعددة، بل وعقائدية واجتماعية في كل مجتمع، وبدون التعددية تتحول الحياة السياسية الى مسرحية بطلها الدكتاتور والحزب الواحد

او القائد الاوحد كما ان التعددية تكشف من ناحية اخرى عن حيوية المجتمع وحيوية افراده في التعاطي مع القضايا العامة.

6. **الانتخابات:** هي وسيلة عن طريقها يتم عدم حرمان اي مواطن بالتمتع بحقوقه السياسية وكذلك الحرية في استعماله او الامتناع عن ممارسته، ويمكن عدها سلطة قانونية يقررها المشرع للمواطنين للمشاركة في اختيار السلطات العامة في الدولة، وتعد الانتخابات شرطاً ضرورياً وليس كافياً لنظم الحكم الديمقراطية، ومجرد اجراء الانتخابات لايعني ان نظام الحكم اصبح نظاماً ديمقراطياً، وابرز مقاصد الانتخابات الديمقراطية هي: (التعبير عن مبداء ان الشعب هو صاحب السلطة، اختيار الحكام، تسوية الصراعات السياسية بطرق سلمية، توفير الشرعية السياسية او تجديدها، محاسبة الحكام، التجنيد السياسي، التنقيف السياسي).

7. **حق الاكثرية (الاجلبية) وحماية حقوق الاقلية:** يبقى حكم الاغلبية ضمن احترام الاقلية، إذ ان حكم الاكثرية تعتبر من اهم مميزات النظام الديمقراطي بل ان (جون لوك) يرى ان النظام الديمقراطي يقوم على مبداء الاكثرية.

8. **تداول السلطة سلمياً:** ويعتبر تداول السلطة بشكل سلمي ارقى اشكال الصراع بين الاطراف السياسية والاتجاهات العقائدية والاجتماعية التي تحولت من الصراع الذي كان دموياً الى التنافس عن طريق صندوق الاقتراع للحصول على الاكثرية وحكم الشعب بواسطة ممثليه. فالديمقراطية الحديثة كما يقول عالم الاجتماع العراقي المعروف د. علي الوردي (ليست إلا ثورة بيضاء حيث يبدل الشعب حكامه بواسطة الانتخابات حيناً بعد حين، والشعوب التي تستخدم اوراق التصويت لعين الغرض الذي كانت تستخدم السيوف من اجله قديماً)، وعليه فإن تداول السلطة سلمياً مبداء دستوري تتم مراعاته في الدول الديمقراطية.

9. **الفصل بين السلطات:** ان هذا المبداء ظهر كرد فعل للسلطة المطلقة للملوك وسلاح للكفاح ضدها، إذ استعملته الثورة الفرنسية منذ بداياتها معتبره اياه الوسيلة المثلى للتخلص من السلطة المطلقة للملوك الذين كانوا قد جمعوا في قبضتهم جميع السلطات مما ادى إلى استبداد الملوك وطغيانهم. اما معناها هو فصل السلطات ووظائف الدولة وتوزيعها بين هيئات متعددة تتمتع بسلطات مستقلة وتتمثل هذه السلطات بـ(السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية، السلطة القضائية).

إذ تمتلك كل واحد من هذه السلطات قرارها واستقلاليتها وان تكون صالحة وكفوءة وتحظى بالقبول الشعبي، وان تتعهد باحترام وتعزيز الحقوق الاساسية وحمايتها عبر الدستور، كما يجب ان تكون هنالك تشريعات قانونية تحدد مسؤوليات وصلاحيات كل سلطة من هذه السلطات، كما يجب ان تكون هنالك آليات فاعلة للتوازن والتعاون فيما بينها.

**10/الشفافية والمساءلة:** تقوم هذه الركيزة على دعامتين اساسيتين هما: (الشفافية وتداول المعلومات و المسألة والمحاسبة)، إذ يحتاج من خلال هذه الركيزة للشعب والامة ومجموعاتها السياسية وهيأتها الدستورية والقانونية مراقبة الجهاز الحكومي ومحاسبة على التقصير.

وتعرف الشفافية بانها: (انفتاح الجمهور فيما يتعلق بهيكل ووظائف القطاع الحكومي وبيان سياساته المالية العامة)، وحسابات القطاع العام من شأنه تعزيز المسألة وكذلك تعزيز المصداقية وحشد تأييد أقوى للسياسات تؤدي الى عدم زعزعة الاستقرار وعدم الكفاءة والانتصار للعدالة.

وعندما تتوافر المعلومات بالمقدار والسهولة الكافية تكون الشفافية حقيقية في النظام الحاكم فيمكن اجراء المسألة التي هي من اهم ركائز الحكم الصالح وضرورية في اي نظام ديمقراطي وهي تعني ان من تم اختيارهم للحكم باسم الشعب خاضعون للمساءلة من قبل الشعب نفسه عن فشلهم وعن نجاحهم، وتنقسم المسألة الى نوعين هما: (مسألة خارجية تتم عن طريق الشعب ومسألة داخلية عن طريق سلطات الدولة من خلا ارساء انظمة تحكم سلوك المؤسسات المختلفة).

إذا كانت الديمقراطية هي حكومة الشعب بواسطة الشعب او بواسطة اغلبية الشعب، فما هي الطريقة التي يستطيع بواسطتها ان يحكم الشعب نفسه بنفسه؟ أي هل ان الشعب يقوم بنفسه بممارسه السلطات العامة؟ او ان يعهد بممارستها الى نواب ينتخبهم لهذه الغاية؟ او ان يشارك هؤلاء النواب في ممارستها؟

ولهذا يمكن القول ان للحكومات الديمقراطية ثلاث صور هي:

اولاً: الديمقراطية المباشرة

ثانياً: الديمقراطية النيابية او غير المباشرة

ثالثاً: الديمقراطية الشبه مباشرة

اولاً/ الديمقراطية المباشرة:

يراد بالديمقراطية المباشرة ذلك النوع من الحكومات التي يمارس فيها الشعب جميع خصائص السيادة بنفسه مباشرة، فيجتمع المواطنون (الشعب السياسي) وهم جميع افراد الشعب الذين يتمتعون بممارسة الحقوق السياسية في هيئة (جمعية شعبية عامة) ويضعون بأنفسهم القوانين، كما ينتخبون الموظفين الذين يعهد إليهم ممارسة السلطة التنفيذية ويختارون القضاة المكلفين بالنظر في المنازعات التي يمكن ان تقع بين الافراد.



مما تقدم نجد بأن الديمقراطية المباشرة هي أقرب النظم السياسية الى الديمقراطية المثالية واكثرها تحقيقاً لمبدأ السيادة الشعبية، وذلك لان هذا النظام لم يقضي فقط بأن الشعب هو صاحب السيادة ومصدرها بل هو فوق ذلك الذي يجب ان يتولى بنفسه جميع خصائص السيادة سواء كانت تشريعية ام تنفيذية ام قضائية.

### تطبيقات الديمقراطية المباشرة في سويسرا:

كانت مقاطعات الاتحاد السويسري حتى القرن التاسع عشر تأخذ بالديمقراطية المباشرة، إلا ان اغلب هذه المقاطعات عدلت عن الأخذ بهذا النظام ولم تعد تطبقه إلا خمس مقاطعات وهي ( انتروال العليا، انتروال السفلى، وانبزل الداخلية، وانبزل الخارجية، وجاريس )، ومع ذلك لا تطبق هذه المقاطعات الخمس هذا النوع من الديمقراطية على الشكل الذي ذكرناه آنفاً، بل ان الاختصاصات التي تباشرها الجمعيات الشعبية في المقاطعات السويسرية التي تأخذ الديمقراطية المباشرة بصورة عامة بسيطة ومحدودة، وذلك لان هذه المقاطعات تكون جزء من الاتحاد السويسري الذي يتولى بموجب الدستور الاتحاد جميع اعمال الدولة الهامة الداخلية والخارجية ولا يترك للمقاطعات إلا المسائل الثانوية، وفي حقيقة الامر فان الاختصاصات التي تقوم بها الجمعيات الشعبية هي في الواقع اقرب الى الاعمال البلدية منها الى وظائف الدول بالمعنى المعروف.

### تقديرات الديمقراطية المباشرة:

تتصف الديمقراطية المباشرة بمزايا منها ما يأتي:

1. انها أقرب النظم السياسية الى احترام مبدأ السيادة الشعبية، وذلك لان الشعب يعتبر المرجع الاعلى وهو الذي يمارس بنفسه جميع خصائص السيادة في الدولة ولا يعهد بها الى من ينوب عنه سواء كان فرداً او جماعة.
2. وتعتبر كذلك أكثر النظم السياسية تمشياً مع المنطق والعقل لان مصدر الارادة العامة في الدولة ماهو إلا الشعب.

وعلى الرغم من هذه المزايا إلا ان هناك عدة انتقادات دفعت الى عدم انتشار هذا النوع من الديمقراطية او الأخذ بها في العصر الحديث واهمها هي:

1. تعذر تطبيقها في الدول الكبيرة لكثرة عدد سكانها وعدم امكانية جمعهم في مكان واحد لممارسة خصائص السيادة.

2. وعلى فرض امكانية التغلب على صعوبة جمع المواطنين في مكان واحد لممارسة خصائص السيادة بانفسهم وذلك بتقسيم الشعب الى اقسام متعددة بحيث يمكن جمع كل الاقسام على حدة، فانه من الصعب ان يتولى الشعب السياسي باكملة جميع اعمال الدولة ووظائفها من تشريعية وتنفيذية وقضائية ومن غير المستطاع اخذ رؤية فيها لكثرتها وتعقيدها.

3. عدم مناقشة الامور المعروضة على الجمعيات الشعبية مناقشة وافية وجدية، وذلك لكثرة عدد المشتركين في هذه الجمعيات وقلة درايتهم في الامور العامة.

4. لقد ظهر من خلال تطبيق الديمقراطية المباشرة في المقاطعات السويسرية عدم تمتع المواطنين المشتركين في الجمعيات الشعبية الحرية الكافية اثناء المناقشات واخذ الاراء، نتيجة لتأثرهم برجال الدين والموظفين ورجال الاعمال تأثيراً كبيراً، وهذا مما لا شك فيه يتعارض مع مبدأ الحرية السياسية التي تقوم عليها الديمقراطية المباشرة والتي تعتبر من اهم مبادئها.

### ثانياً/ الديمقراطية غير المباشرة او النيابية:

على خلاف الديمقراطية المباشرة لا يقوم الشعب في الديمقراطية النيابية بممارسة جميع خصائص السيادة بنفسه وانما تقتصر وظيفته على اختيار نواب يمارسونها بأسمه ونيابة عنه لمدة معينة، فالميزة الاساسية للديمقراطية النيابية هي وجود مجلس نيابي مؤلف من اعضاء كلهم او بعضهم منتخبين بواسطة الشعب لمدة محدودة.

وتختلف الديمقراطية النيابية باختلاف مدى اتساع او ضيق اختصاصات هذا المجلس النيابي، وكما يلي:

1. تكون اختصاصات المجلس النيابي واسعة جداً بحيث يهيمن على جميع خصائص السيادة (التشريعية والتنفيذية والقضائية)، وتسمى بديمقراطية الجمعية النيابية.

2. يقتصر اختصاصات المجلس النيابي على ممارسة (السلطة التشريعية فقط)، أي وضع القوانين وفرض الضرائب وقرار الميزانية العامة وتدعى هذه بالديمقراطية الرئاسية.

3. يكون اختصاصات المجلس النيابي (ممارسة السلطة التشريعية ومحاسبة السلطة التنفيذية ومراقبة اعمالها بحيث تكون مسؤوله امامه مسؤولية سياسية)، ويسمى هذا النوع من الديمقراطية بالديمقراطية النيابية.

### للديمقراطية النيابية اربعة اركان هي:

#### 1. مجلس منتخب بواسطة الشعب يتمتع بسلطات فعلية:

بما ان الديمقراطية النيابية تقوم على اساس ان الشعب لا يمارس خصائص السيادة بنفسه كما هو الحال في الديمقراطية المباشرة، وانما يمارسها بواسطة نوابه المنتخبين من قبله، فإنه لابد لوجود هذا النظام مجلس منتخب بواسطة الشعب، وهذا لا يكفي ليكون كذلك بل يجب ان يتمتع هذا المجلس بسلطات فعلية حقيقية واشترك فعلي في شؤون الدولة وخاصة ما يتعلق منها بالمسائل التشريعية.

#### 2. عضو المجلس المنتخب يمثل جميع الشعب:

من القواعد الاساسية للديمقراطية النيابية في الوقت الحاضر ان النائب لا يمثل فقط المنطقة الانتخابية التي فاز في الانتخاب فيها وانما يمثل جميع الشعب. يترتب على الأخذ بهذه القاعدة عدة نتائج منها: أ/ النائب حر في اتخاذ ما يراه من الاراء غير مقيد قانونا في التعليمات التي يقدمها له ناخبوه.

- ب/ على النائب ان يضع نصب عينيه تحقيق الصالح العام وله اعطاء رأيه ومناقشة جميع ما يهم الدولة ولو لم يتعلق ذلك في منطقته الانتخابية.
- ج/ النائب غير ملزم قانونا بتقديم حساب عن عمله النيابي لناخبيه.
- د/ لا يحق لناخبين عزل النائب قبل انتهاء مدة نيابته.

### 3. استقلال المجلس المنتخب عن هيئة الناخبين:

أي ان مهمة الناخبين السياسية تنتهي بمجرد اختيارهم اعضاء المجلس المنتخب وتولي هؤلاء السلطة الفعلية، وهذا ما يميز الديمقراطية النيابية عن الديمقراطية شبه المباشرة، إذ يترتب على استقلال المجلس المنتخب عن الناخبين عدم جواز تدخل الناخبين في شؤون هذا المجلس عن طريق الاقتراح الشعبي والاعتراض الشعبي والاستفتاء الشعبي، والتي سنرى فيما بعد انها تعتبر من مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة.

### 4. انتخاب اعضاء المجلس المنتخب لمدة محدودة:

أي ان النواب بالديمقراطية النيابية لا ينتخبوا لمدى الحياة وانما لمدة محدودة، ويجب اعادة الانتخابات بعد انتهائها.

والواقع إن تحديد مدة نيابة اعضاء المجلس المنتخب في الديمقراطية النيابية هو الوسيلة الفعالة لمراقبة تصرفات النواب والحكم على صلاحياتهم في اداء مهمتهم بامانة واخلاص، وبهذه الوسيلة يمكن ابعاد النواب غير الكفاء او الذين اساءوا استعمال سلطاتهم اثناء مدة نيابتهم، وبهذه الوسيلة ايضاً يمكن التوفيق بين استقلال المجلس المنتخب والاحتفاظ بالسيادة للشعب من جهة اخرى.

### تقدير النظام النيابي

يمكننا ايجاز اهم مميزات هذا النظام كالاتي:

1. انه نظام ديمقراطي، أي انه يقوم على اساس احقيه الشعب في حكم نفسه لأنه يعترف بان الشعب هو صاحب السيادة والسلطان في الدولة ومصدر السلطات فيها.
2. انه أقرب للواقع العملي من النظام المباشر.

3. بالنظر لدقة وظائف الدولة الحديثة وتعقيدها أصبح من الصعب على عامة الشعب ممارستها مباشرة او حتى الاشتراك مع النواب في ممارستها، لان عامة الشعب لا يملكون الدراية والخبرة الكافية لممارستها.

**رغم هذه المزايا وجهت عدة انتقادات للنظام النيابي اهمها:**

1. ان النظام النيابي يتعارض مع مبدأ السيادة الشعبية، لان من خصائص السيادة عدم قابليتها للانتقال وان انتقالها من الشعب الى اي فرد او هيئة معناه فنائها، حتى وان كان هذا الشخص او الهيئة منتخبة من قبل الشعب (رأي جان جاك روسو) في عدم امكانية تمثيل الارادة العامة او الانابه عنها.
2. لا يعتبر النظام النيابي من الناحية العملية حكومة الشعب حتى ولا حكومة اغلبية الشعب وانما حكومة الاقلية.

### **ثالثاً: الديمقراطية شبه المباشرة**

الديمقراطية شبه المباشرة هي نظام وسط بين الديمقراطية المباشرة والديمقراطية النيابية، ففي هذا النظام لا يتولى الشعب جميع خصائص السيادة بنفسه كما هو الحال في الديمقراطية المباشرة ولا يتخلى عن ممارسة السيادة للمجلس المنتخب بصورة مطلقة كما في الديمقراطية النيابية، وانما يحتفظ لنفسه بجانب المجلس النيابي باعتباره صاحب السيادة بحق البت في المسائل الهامة.

فالديمقراطية شبه المباشرة تقوم على وجود مجلس نيابي منتخب كما هو الحال في الديمقراطية النيابية ولكنها تقرر فوق ذلك ان للشعب الحق في رفض القوانين التي يضعها النواب واقتراح قوانين جديدة يجب على النواب سنها وقرارها، بالاضافة الى ذلك ان رقابة الشعب على المجلس النيابي في الديمقراطية شبه المباشرة لا تقف عند رفض واقتراح القوانين بل تتعداها الى النواب أنفسهم والى المجلس النيابي باجمعه، حيث له الحق في اقالة النواب قبل انتهاء مدة نيابتهم، كما له حق حل المجلس واجراء انتخابات جديدة قبل انتهاء مدته.

## مظاهر الديمقراطية الشبه مباشرة

للمدقراطية شبه المباشرة ست مظاهر هي:

1. الاستفتاء الشعبي
  2. الاعتراض الشعبي
  3. الاقتراح الشعبي
  4. حق الناخبين في اقالة نائبهم
  5. حق الحل الشعبي للمجلس النيابي
  6. حق عزل رئيس الجمهورية (الاقالة الشعبية)
- ومن الملاحظ باتفاق الفقهاء تعتبر المظاهر الثلاثة الاولى مظاهر اساسية للنظام شبه المباشر وأنها تتعارض مع قيام النظام النيابي.

### **1. الاستفتاء الشعبي:**

يراد بالاستفتاء الشعبي اخذ رأي الشعب في امر من الامور، فاذا كان هذا الامر يتعلق بمشروع قانون سمي الاستفتاء تشريعياً وان كان الامر لا يتعلق بالتشريع سمي الاستفتاء سياسياً، ومن أمثلة الاستفتاء السياسي استفتاء الشعب العراقي سنة 1921 في تولي الملك فيصل بن الحسين عرش العراق، ومن أمثلة الاستفتاء ايضاً اختيار الدستور او اعتماد شكل معين من اشكال الحكم (برلماني او رئاسي او مجلسي...الخ)، او اختيار نوع الحكم ( جمهوري ، ديني ، ملكي، مدني)، او اختيار اقليم معين الانفصال او الاتحاد، وغيرها من القضايا التي لا مناص من الرجوع الى رأي الشعب فيها.

### **صور الاستفتاء**

للاستفتاء الشعبي صور متعددة اهمها ماياتي:

- أ. من حيث موضوعه، قد يكون متعلقاً بالدستور يسمى حينئذ الاستفتاء الدستوري او متعلقاً بالقوانين العادية ويطلق عليه الاستفتاء التشريعي العادي.
- ب. من حيث قوة إلزامه، إذا كانت نتيجة الاستفتاء ملزمة للحكومة والمجلس النيابي سمي الاستفتاء الملزم، اما إذا كانت نتيجة الاستفتاء غير ملزمة اطلق عليه

الاستفتاء الاستشاري، وهذا الأخير لا يعتبر مظهر من مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة.

**ج. من حيث ضرورة اجراءه،** فهو اما استفتاء اجباري او استفتاء اختياري، فالاول مستمد من نصوص الدستور نفسه الذي يفرض على المجلس النيابي ان يعرض القانون على الشعب لأخذ موافقته عليه، والثاني يترك فيه للمجلس المنتخب حرية اجراء الاستفتاء او عدمه.

**د. من حيث ميعاد استعماله بالنسبة لعملية التشريع،** فهو اما استفتاء لاحق للقانون ويكون عندما يستفتي الشعب موضوع القانون بعد اقراره من المجلس النيابي، واما استفتاء سابق للقانون ويكون عندما يستفتي الشعب في موضوع القانون قبل اقراره من المجلس النيابي، فاذا وافق الشعب على الموضوع تولى المجلس سن القانون والا يترك.

## 2. الاعتراض الشعبي:

ويقصد به اعطاء الحق لعدد معين من الناخبين في الاعتراض على قانون اصدره المجلس النيابي على شرط ان يقدم هذا الاعتراض في خلال مدة معينة من تاريخ نشر القانون، ويسقط حق الاعتراض إذا لم يستعمله الناخبون اثناء المدة المقررة. ولا يترتب على الاعتراض الشعبي الغاء القانون في الحال وانما ايقاف نفاذه من اجل عرضه على الشعب عن طريق الاستفتاء، فالاعتراض الشعبي يؤدي حتماً الى الاستفتاء الشعبي.

## 3. الاقتراح الشعبي:

يحق لعدد معين من الناخبين ان يقدموا مشروع قانون الى المجلس النيابي وعليه مناقشته، فإذا وافق عليه المجلس النيابي صدر كقانون نافذ والا فان الدساتير تنص عادة على ضرورة استفتاء الشعب في الامر، والاقتراح الشعبي على نوعين فأما ان يكون اقتراح في شكل شروع قانون تام التكوين مقسم ومبوب وأما ان يكون قاصر على مجرد تقرير مبدئاً تشريعي او فكرة تشريع القانون مع ترك امر صياغته القانونية للمجلس المنتخب.

#### 4. حق الناخبين في اقالة نائبيهم:

ويقصد به حق عدد من الناخبين بعزل نائبيهم، وهذا المظهر من مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة منتشر في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث اخذت به دساتير كثيرة في دويلات الاتحاد (كدستور كاليفورنيا لعام 1911 ولوس انجلس لعام 1903 وواشنطن لعام 1906)، فقد اعطت هذه الدساتير الحق لربع او خمس الناخبين في عزل نائبيهم، بل ويمكنهم ايضاً اقالة جميع الموظفين والقضاة المنتخبين، وبمجرد تقديم الطلب يعتبر النائب مقالاً ويبدأ باتخاذ الاجراءات اللازمة لاعادة الانتخاب، وقد اجازت بعض الدساتير للنائب المقال ان يشترك في المعركة الانتخابية من جديد واعطته حق الدفاع عن نفسه امام الناخبين.

#### 5. حق الحل الشعبي للبرلمان:

وهنا تشمل الاقالة جميع اعضاء الهيئة النيابية ويكون ذلك بناء على طلب عدد من الناخبين ثم موافقة الشعب على ذلك الطلب، فإذا قدم العدد المطلوب من الناخبين طلب حل المجلس، ويطرح هذا الطلب على الشعب عن طريق الاستفتاء وإذا وافق الشعب على هذا الطلب يعتبر المجلس منحلًا، وإلا يعتبر الطلب مرفوضاً، وقد اخذت دساتير بعض المقاطعات السويسرية بالحل الشعبي كدستور مقاطعة برن لسنة 1893.

#### 6. حق عزل رئيس الجمهورية (الاقالة الشعبية):

ويقصد به اعطاء الحق لعدد معين من الناخبين في طلب عزل رئيس الجمهورية قبل انتهاء مدته، وقد اعطت بعض الدساتير هذا الحق للشعب في حدود معينة، ومثال ذلك (دستور جمهورية فايمر الالمانية لعام 1919) الذي نص على جواز عزل رئيس الجمهورية إذا طلب عدد من الناخبين هذا العزل ووافق عليه ثلثي اعضاء مجلس الرايخ، ولكن لا يمكن عزل رئيس الجمهورية إلا بعد استفتاء الشعب على ذلك، فإن وافق اعتبر الرئيس معزولاً وحل مجلس الرايخ، والسبب في حل المجلس النيابي في هذه الحالة يعود الى ان هذا المجلس لا يعتبر معبراً عن ارادة الشعب تعبيراً صحيحاً.



## تقدير الديمقراطية شبه المباشرة

للييمقراطية شبه المباشرة مزاياها وعيوبها، وهي كالاتي:

### مزايا الديمقراطية شبه المباشرة

1. انها اقرب الى الديمقراطية التقليدية من الديمقراطية النيابية، وذلك لان الشعب بموجبها يتمتع باختصاصات اكثر من الاختصاصات التي يتمتع بها في الديمقراطية النيابية، فبينما يتمتع الشعب في النظام النيابي بحق انتخاب نوابه فقط يتمتع الشعب في النظام شبه المباشر بحق مشاركة النواب في ممارسة السلطة التشريعية اضافة الى حقه في مراقبتهم ومحاسبتهم عن اعمالهم.
2. انها تحول دون استبداد المجالس المنتخبة لان الشعب بموجبها يملك الوسائل التي بواسطتها مراقبة المجلس ومحاسبته، فيستطيع اقالة النواب وحل المجلس اضافة الى حقه في الاعتراض على القوانين ورفضها.
3. انها تؤدي الى ان تكون القوانين موافقة لرأي اغلبية الناخبين الامر الذي يترتب عليه احترام الشعب لها والحرص على تطبيقها.
4. انها تساعد على استقرار نظام الحكم، لان الشعب بموجبها يستطيع ان يبدي وجهة نظره في اعمال الحكومة والمجلس النيابي عن طريق الاستفتاء الشعبي والاعتراض الشعبي دون الحاجة الى اللجوء الى احداث الاضطرابات ووسائل العنف.

### عيوب الديمقراطية شبه المباشرة

- فيما يلي اهم الانتقادات الموجهة الى هذا النظام:
1. عدم توفر الكفاءة والخبرة في اغلبية هيئة الناخبين التي تؤهلهم المشاركة في التشريع وفي إدارة شؤون الدولة العامة.
  2. كما قيل بأن تصويت هيئة الناخبين على القوانين المعروضة عليهم لا تسبقه مناقشات جديه وكافيه كما هو الحال في داخل المجالس النيابية.
  3. ان كثرة دعوة الناخبين لابداء رأيهم في المسائل المعروضة عليهم يدعو الى الملل وضياح وقتهم.
  4. ان الأخذ بالديمقراطية شبه المباشرة يؤدي الى ضياح هيئة المجلس النيابي.

وإذا قارنا في الحقيقة بين عيوب هذا النظام ومزاياه لوجدنا ان مزاياه اكثر اهمية من عيوبه.

كما ان المؤمنين بالديمقراطية يرون ان الديمقراطية لاتنجح ولاتحقق اهدافها إلا إذا توفرت في الشعب شروط هي:

1. ارتفاع متوسط ذكائه.
2. شعوره بالمسؤولية العامة.
3. دوام اهتمامه بالاعمال العامة.
4. ادراكه ان ايمانه بمبدأ حكم الاغلبية يجب ان يكون مصحوباً بمبدأ احترام حقوق الاقليات.

#### مقارنة بين الديمقراطية الليبرالية والديمقراطية الاشتراكية

الديمقراطية الليبرالية: نجد ان تطبيق الديمقراطية عندهم يقوم على اساس فكرة التمثيل النيابي ونظرية الفصل بين السلطات، وتعدد الاحزاب السياسية التي تتنافس فيما بينها على شغل اغلبية المقاعد النيابية وبالتالي تشكيل الحكومة، والمعارضة السياسية تكون واضحة في الديمقراطية الليبرالية وشرعيتها من الاعتراف بالحريات السياسية.

الديمقراطية الاشتراكية او الشعبية: ان فكرتها الرئيسية تتمثل في حصر حق الممارسة السياسية بطبقة او تحالف طبقات اجتماعية معينة، كالتبقة العمالية، تحالف العمال والفلاحين، تحالف قوى الشعب العاملة والى غير ذلك، والتعبير السياسي لهذا النمط من الديمقراطية يتراوح بين حكم حزب واحد او حزب مهيمن يقود جبهة اخرى ثانوية وبين تنظيم سياسي يشمل تآلف عدة طبقات اجتماعية، والمعارضة السياسية في الديمقراطية الماركسية فهي ترفض فكرة المعارضة في مرحلة ديكتاتورية البروليتاريا وتقول بوجود قمع كل حركة مقاومة لحكم البروليتاريا، كما انها تنكر من جهة اخرى امكانية نشوء معارضة في مرحلة المجتمع الشيوعي، بسبب زوال الدولة وبالتالي زوال السلطة الحاكمة.

## المشاكل التي تواجه الدول العربية في التحول نحو الديمقراطية

ان عملية التحول الديمقراطي في الدول العربية واجهت نوع من الضعف والتهافت بسبب:

1. السلطة الابوية.
  2. رسوخ القيم الاستبدادية.
  3. الخوف من الفتن والاضطرابات.
  4. التخلف الاقتصادي المرعب.
  5. اسباب نفسية وتاريخية.
- ووفق معظم الباحثين، يفنقد معظم النظم السياسية العربية وبدرجات متفاوتة إلى شرعية الحكم، لذا فإن السلطة في الدول العربية تلجأ الى وسائل القهر المادي والمعنوي، وتستخدم قدرات الدولة للمحافظة على سلامة النخب الحاكمة واستمرارها، وليس لدفع المجتمع نحو التحرر او التقدم او تحرير مؤسسات المجتمع المدني او نشر الديمقراطية ممارسة واسلوباً في التعامل مع مواطنيها.

واخيراً يمكننا ان نستشهد بما قاله جان جاك روسو: (إذا اخذنا عبارة الديمقراطية بكل معناها الدقيق نجد ان الديمقراطية الحقيقية لم توجد ابداً ولن توجد ابداً)، وهو بهذا القول يصيب كبد الحقيقة التي تشير بوضوح الى ان اي نظام وضعي يبتدعه الإنسان من تلقاء نفسه لا يمكن ان يحقق السعادة المطلوبة لبني البشر الطالبيين للكمال، لكنه يبقى افضل من غيره من الانظمة الوضعية المستبدة التي اهدرت كرامة الإنسان واهلكت الحرث والنسل، ويبقى النظام الذي انزله الله تعالى الى عباده هو النظام الافضل والاكمل الذي يحقق الخلافة في الارض من جهة ويربط الإنسانية مع بارئها الرحيم عبر منظومة معرفية ارتقائية تتصاعد باستمرار من جهة اخرى.



# الفصل الثالث

## الأحزاب السياسية



## الفصل الثالث

### الاحزاب السياسية

#### الارتباط بين الديمقراطية والاحزاب السياسية

الديمقراطية في معناها الواسع تعني مشاركة الشعب على اتخاذ القرار وتنفيذه والمحاسبة على نتائجه، وهي تقوم على اساس فكرة التمثيل النيابي ونظرية الفصل بين السلطات وتعدد الاحزاب السياسية التي تتنافس فيما بينها على شغل اغلبية المقاعد النيابية، ومن ثم تشكيل الحكومة، اما المقومات الرئيسة للديمقراطية فهي الحرية والمساواة والمشاركة، والتي تشكل بمجموعها المثل الاعلى للديمقراطية، اما جوهر الممارسة الديمقراطية هو مدى احترام حقوق الإنسان المدنية والسياسية، وليست العبرة فيما تحويه النصوص القانونية والدستورية، وانما الممارسة العملية لهذه الحقوق ممارسة ايجابية والتي تجعل الشعب مشاركاً حقاً في صنع القرارات التي تمسه على مختلف المستويات، ومن اجل السعي الى تحقيق تلك الاهداف لابد من مشاركة في السلطة والدفاع عن الحقوق السياسية والمدنية وذلك عبر الاحزاب السياسية المشروعة والمعترف بها دستورياً.

ويعد تداول السلطة والتناوب عليها من قبل القوى السياسية والمتمثلة بـ(الاحزاب السياسية) الفاعلة على صعيد الحياة السياسية من ابرز آليات الممارسة الديمقراطية، فهو يعبر عن عمق ورسوخ مبادئ الديمقراطية وقواعدها ومؤسساتها وآلياتها، كما يعبر عن استقلال النظام السياسي وحياده ازاء مطالب القوى السياسية (الاحزاب السياسية) بالمشاركة السياسية.

إذاً يمكن القول: ان وجود الاحزاب السياسية وتعددتها هو جزء من النظام السياسي في الدول الديمقراطية، وعليه يجمع الفقه الدستوري بانه: (لا ديمقراطية ولا نظام ولا ضمان للحريات العامة بدون وجود احزاب سياسية)، ويلقي هذا الرأي الاجماع من كبار علماء القانون الدستوري، وبهذا الصدد يقول الاستاذ كلسن: (ان العداء للاحزاب يخفي عداء للديمقراطية ذاتها).

واخيراً ان ارتباط الديمقراطية بالاحزاب السياسية هو الشرط الذي يتحقق به التعدد في الاراء، وتعدد الاراء يعد عنصراً من عناصر النظام الديمقراطي، كما انه لا يعني ان يكون شكل المؤسسات الدستورية ديمقراطية تتحقق الديمقراطية، انما تكون المبادئ الديمقراطية راسخة في عقول ونفوس الحكام وفي الشعب.

### نشأة الاحزاب السياسية

لدراسة نشأة الاحزاب السياسية اهمية كبيرة في تحديد انواعها واسباب تعددها وبالتالي معرفة النظم الحزبية للدول، والسبب في ذلك يعود الى كيفية نشأة الاحزاب والعوامل التي لعبت دوراً اساسياً في ظهورها لها اثر واضح في تحديد كيفية تكوينها وتنظيمها.

والاحزاب السياسية لم تكن معروفة بمعناها الحديث منذ القدم كما هي الحال بالنسبة للتنظيمات السياسية الاخرى، كالمجالس النيابية ومجالس الوزراء، وعلى الرغم من ان بعض الدول عرفت منذ امد بعيد الجمعيات الفكرية والسياسية والمهنية كالنوادي والنقابات والجمعيات الاجتماعية ومنظمات الشباب، فإنها ماعدا الولايات المتحدة الامريكية (حسب رأي الاستاذ موريس ديفرجيه) لم تعرف الدول الاخرى الاحزاب السياسية بمعناها المعروف به في الوقت الحاضر إلا بعد عام (1850). وبصورة عامة يرى الاستاذ ديفرجيه بأن هناك نوعين من العوامل ساهمت في نشوء الاحزاب السياسية، وهي:

1. العوامل البرلمانية.

2. العوامل الخارجية.

### 1. العوامل البرلمانية:

ان ظهور الاحزاب السياسية وتطورها يبدو مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بظهور المجالس النيابية ونمو وظائفها كنتيجة من نتائج الأخذ بالديمقراطية ومبدأ سيادة الشعب. ويمكننا توضيح ذلك بما يلي:



أ. ظهور الكتل البرلمانية: يعتبر ظهور الكتل البرلمانية في الواقع النواة الأساسية لنشأة الكثير من الأحزاب السياسية في دول عديدة من العالم، خاصة بعد التعاون بين أعضاء هذه الكتل المتقاربين في الأفكار ووجهات النظر ونمو شعورهم بمرور الزمن بضرورة العمل المشترك من أجل تحقيق الأهداف والأفكار التي يؤمنون بها ويسعون إلى تحقيقها.

وهكذا نجد أنه بعد أن كانت كل كتلة تهدف في البداية إلى توحيد مواقف أعضائها تجاه بعض الأمور التي تعرض على المجالس النيابية من أجل التأثير في الرأي العام وكسبه وتنظيم الفئة أو الطبقة التي ينتمون إليها ويدافعون عن مصالحها، فتحوّلت بعض هذه الكتل فيما بعد إلى أحزاب بكل معنى الكلمة، ومثال ذلك الكتلة التي شكلها النواب العرب في البرلمان العثماني في آذار عام (1911) والتي كانت النواة لنشأة حزب الحرية والائتلاف العثماني.

ب. من الملاحظ بأن نشأة الأحزاب السياسية نتيجة لتطبيق الديمقراطية لم تكن عن طريق الكتل البرلمانية فحسب وإنما كانت أيضاً عن طريق (اللجان الانتخابية) التي تشكل في كل منطقة انتخابية لعمل الدعاية للمرشحين. ومما تجب الإشارة إليه إن ظهور اللجان الانتخابية جاء في كثير من الدول بعد ظهور الكتل البرلمانية، وذلك لوجود المجالس النيابية قبل أن يعمم الأخذ بمبدأ الاقتراع العام كوسيلة لاختيار أعضاء هذه المجالس، وإن هؤلاء الأعضاء كانوا يأتون إما عن طريق التعيين أو عن طريق الوراثة، وعلى كل حال نجد أن ظهور الاقتراع العام والأخذ به كنتيجة لتطبيق الديمقراطية أدى إلى تكتل الناخبين على شكل كتل انتخابية ذات اتجاهات وأهداف سياسية متباينة كل منها تعمل من أجل فوز مرشحها في الانتخابات وإيصالهم إلى المجالس النيابية للتعبير عن آرائهم والدفاع عن مصالحهم، وقد كان عمل هذه اللجان الانتخابية في بادئ الأمر ينتهي بانتهاء عملية الانتخاب، إلا أن بعضها كان يستمر في مباشرة تنظيمها والاتصال بمؤيديها بقصد تنظيمهم لضمان كسب أصواتهم لمرشحها في الانتخابات العامة وتوجيههم في مراقبة

النواب والهيئات الحاكمة على السواء، ونتيجة لاستمرار واتساع العمل في هذه المجالات، بدأت الافكار تتبلور في داخلها وازداد تعلق اعضائها ومؤيديها بها وبمبادئها فتطورت اعمالها شيئاً فشيئاً حتى تحولت في النهاية الى احزاب سياسية لها انظمتها وكياناتها الخاصة، ومن أمثلة اللجان الانتخابية التي تحولت الى احزاب سياسية ( كتلة شارع البيراميد ذات الاتجاه اليساري وكتلة المعهد المكونة من الجمهوريين المعتدلين في فرنسا وكتلة مقهى " ملاني " ذات الاتجاه اليميني المتطرف).

وبصورة عامة يمكن القول بأن الجماعات البرلمانية قد وحدها وشدها بعضها الى بعض عدة عوامل منها: (وحدة الفكر، العوامل الاقليمية، عامل المهنة).

## 2.العوامل الخارجية:

يمكن القول بأن النقابات والجمعيات الفكرية ومنظمات الشباب والهيئات الدينية لعبت هي الاخرى دوراً لا يقل اهمية عن العوامل البرلمانية في تكوين ونشأة العديد من الاحزاب السياسية وبالشكل التالي:

• للتدليل على دور الجمعيات الفكرية والنقابات في تكوين الاحزاب، نجد

ان افضل مثال يأتي من بريطانيا حيث ساهمت النقابات العمالية والجمعية الفابية في تكوين حزب العمال البريطاني.

**الجمعية الفابية** هي (جمعية اصلاحية تأسست في انكلترا عام 1884 وترجع هذه التسمية الى القائد الروماني (فابيوس) في القرن 3 ق.م إذ عرف بخطة الانتصار وتجنبه ما امكن الدخول في معارك حاسمة مع اعدائه، وكانت الجمعية تضم المثقفين البرجوازيين.

• ولعبت النقابات الفلاحية والتعاونية دوراً هاماً في تكوين الاحزاب

السياسية، ومثال ذلك الاحزاب الفلاحية في الدول الاسكندنافية واوروبا الوسطى وسويسرا.

- كما لعبت الكنيسة دوراً هاماً في ظهور العديد من الاحزاب السياسية وعلى سبيل المثال في الدول المنخفضة، وعلى اثر ظهور الكلفانية نشأ حزب سياسي من المؤمنين بافكاره وارائه ليقف بوجه المحافظين الكاثوليك.

- ومن أمثلة دور منظمات الشباب في نشأة الاحزاب السياسية يأتي من لبنان مثل حزب النجادة 1954 وحزب الكتائب 1952، فقد كان اساس نشأة هذين الحزبين منظمتي النجادة والكتائب اللتين تأسستا عام 1936.

- وقد لعبت الجمعيات الدينية دوراً بارزاً في ظهور بعض الاحزاب السياسية ولاسيما في منطقة الشرق الاوسط مثل احزاب الاخوان المسلمين والتي كان اساس نشأتها يرجع الى جمعية الاخوان المسلمين في بعض الدول العربية.

وفي الحقيقة ان الاستاذ موريس ديفرجيه قد ربط بين نشوء وتطور الاحزاب وبين الانتخاب والبرلمان بصورة عامة ( المثال التقليدي انكلترا)، إلا ان الدراسات الحديثة تذهب الى انه لايمكن تعميم هذا الربط (ربط ديفرجيه) وذلك بسبب وجود احزاب سياسية نشأت بعيداً عن الانتخابات والبرلمان وخاصة في دول العالم الثالث التي لها خصوصيتها، فقد ربطت النظرية الجديدة التي سميت (بنظرية التحديث والتنمية السياسية) بين مفهوم الازمات وظهور الاحزاب السياسية وتطورها في دول العالم الثالث، كما ذهبت النظرية بإن الازمات التي تمر بها الانظمة السياسية لا تشكل فقط السياق التي تظهر به الاحزاب، بل وتكون عاملاً مهماً في تحديد نمط وتطور تلك الاحزاب.

وعموماً يمكن ايجاز هذه الازمات بما يلي:

- الشرعية.
- التكامل القومي.
- المشاركة في الحياة السياسية.

## الاحزاب السياسية بين مؤيديها ومعارضيه

سنحاول ان نبين وجهة نظر كل من مؤيدي ومعارضى الاحزاب السياسية.

### اولاً: فوائد الاحزاب السياسية من وجهه نظر مؤيديها

تؤدي الاحزاب السياسية بنظر مؤيديها وظائف ومكاسب كثيرة وتقدم خدمات جمة للشعوب، ومن اهم وظائف الاحزاب السياسية حسب وجهة النظر المؤيدة هي ما يلي:

#### 1. مراقبة ومحاسبة الهيئات الحاكمة في الدولة:

الافراد وهم منفردون لا يستطيعون مقاومة الهيئات الحاكمة او الوقوف بوجهها إذا ما ارادت ان تستبد او تتعسف في استعمال سلطاتها، وان التكتلات اقدر منهم في هذا المجال، والاحزاب السياسية من بين تلك التكتلات في العصر الحديث تقوم بهذا سواء كانت في الحكم أم في المعارضة، فاحزاب المعارضة تقوم بمراقبة مواقف الحزب الحاكم سواء كان ذلك داخل المجالس النيابية او في خارجها، ففي المجالس النيابية تقوم الاحزاب بتجديد اعضائها لمنع الحزب الحاكم من اصدار القوانين التي فيها اضرار للمصلحة العامة او الاعتداء على الحريات، ولهذا فكل حزب له كتلة في المجلس النيابي يقوم بما اشرنا اليه. ودور الاحزاب في مراقبة الهيئات الحاكمة خارج المجالس النيابية يتمثل بصحافتها ونشراتها على مناقشة سياسة الحزب الحاكم واثارة الرأي العام ضده. ومن المفيد ان نذكر بأن دور الاحزاب في هذا المجال يكون اكثر وضوحاً وفاعلية في ظل نظام الحزبين عنه في ظل نظام تعدد الاحزاب، والسبب في ذلك، لان هذا النظام يجعل توزيع المسؤولية بين الحكومة والمعارضة متوافقاً مع التميز بين حزب الاغلبية وحزب الاقلية، فيقوم حزب الاغلبية بادارة دفة الحكم بينما تقع على عاتق حزب الاقلية مهمة مراقبة الحكومة ومحاسبتها على تصرفاتها.

اما في نظام تعدد الاحزاب، وان كانت احزاب المعارضة تلعب دوراً مشابهاً لما تقوم به المعارضة في نظام الحزبين، إلا ان المعارضة مقسمة بين احزاب ما

يجمعها هو معارضة الحزب الحاكم واختلافها معه، اضافة الى ذلك فإن عدم استقرار احزاب المعارضة وثباتها لمدة طويلة يضعف هذا الدور، حيث ان هذه الاحزاب تتغير من وقت لآخر حسب تغير الحكومات، فالاحزاب التي تشترك في المعارضة بالنسبة لوزارة من الوزارات قد لا تشترك فيها لوزارة اخرى.

كما من الملاحظ بأن دور الحزب السياسي سواء كان في السلطة او في المعارضة في مراقبة ومحاسبة الهيئة الحاكمة امر في غاية الاهمية، فعندما يكون في السلطة فانه يخشى وقوع اعضائه ممن هم في السلطة في اخطاء قد تضر بالحزب وبالتالي في المستقبل السياسي للحزب، ولهذا يتطلب مراقبتهم ومحاسبتهم من قبل الهيئات المختصة في الحزب.

## 2. توعية الشعب ورفع مداركه السياسية:

تقوم الاحزاب السياسية بواسطة صحفها ومطبوعاتها ونشراتها بعرض ومناقشة مختلف شؤون الدولة وبيان الحلول اللازمة لها في ضوء اهدافها ومبادئها. اضافة الى ذلك يقوم كل حزب بعمل الدعاية لنفسه عن طريق توضيح مبادئه وافكاره من اجل كسب المؤيدين والرأي العام الى جانبه، اما بالنسبة لاعضائها فهي تقوم بهذا الدور عن طريق الاجتماعات واللقاءات الحزبية والمحاضرات العامة التي تنظمها لشرح سياستها في مختلف المجالات وفي ضوء فلسفتها وافكارها.

## 3. تنظيم الخلافات بين الافراد وتقليصها:

قبل (نشأت الاحزاب الحديثة ) في منتصف القرن التاسع عشر كان الافراد يعيشون في حالة فوضى فكرية، وبعد نشأتها قامت الاحزاب السياسية بوضع حد لهذه الفوضى الفكرية عن طريق تجميع الافراد المتقاربين في المصالح والظروف والافكار السياسية في ظل تنظيم واحد او حزب واحد يعمل على بلورة تقاربهم بعيداً عن اهوائهم ومصالحهم الخاصة.

وهكذا يمكن القول بأن الاحزاب السياسية قد نقلت الخلافات الفكرية والسياسية بين الافراد من صعيد الصراع بين المصالح الخاصة الى صعيد المنافسة في

تحقيق المصلحة العامة، علماً بأن هذا يتم من خلال توفر عاملين اساسيين وهما: درجة وعي الشعب ودرجة تطور الاحزاب السياسية وتفتح قاداتها واخلاصهم.

### ثانياً: اضرار الاحزاب السياسية بنظر معارضيها

ويمكن ايجازها بالامور التالية حسب وجهة نظرهم:

1. التقيد بالمصالح الحزبية وتغليبها على المصلحة العامة.
2. انقسام المجتمع الى فئات وكتل متناحرة.
3. تشويه الرأي العام.

### تعريف الحزب السياسي

لابد لنا من تحديد المقصود بالحزب السياسي وذلك بالنظر لاهميته، والواقع من الصعب الادعاء بإمكان اعطاء تعريف جامع ودقيق علمياً للاحزاب السياسية إذا لم نحدد مقدماً زمن وجودها والظروف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية للبلد الذي وجدت فيه، والسبب في ذلك يعود الى ان المقصود بالاحزاب السياسية ليس واحداً بالنسبة لجميع الدول وفي جميع الاوقات ولهذا ما يعتبر حزباً سياسياً في وقت من الاوقات قد لا يعتبر كذلك في وقت اخر، بالنظر لتطور مفهوم الحزب السياسي بمرور الزمان.

فمثلاً عند بداية ظهور الاحزاب كان يعتبر حزباً سياسياً كل تجمع لاشخاص يعتقدون نفس المبادئ السياسية، وهذا ما جعل ( كونستان بنيامين ) يقول بأن الحزب السياسي هو ( مجموعة من الاشخاص يعتقدون نفس المبادئ السياسية )، وهذا ما دفع الاستاذ (جيانك) إلى تعريف الحزب السياسي بانه: ( مجموعة تتشكل بفعل الاتفاق العام حول اهداف سياسية معينة تعمل على تحقيقها).

والملاحظ بأن هذين التعريفين وان اختلفا عن بعضها حيث ان الاول اغفل ذكر عنصر العمل على تحقيق الاهداف التي اثار اليها الثاني إلا انها لا يستقيمان مع المفهوم الحديث للاحزاب السياسية حيث ان كلا منهما قد اغفل الإشارة الى عنصر التنظيم، الذي يعتبر في الوقت الحاضر عنصراً من عناصر الحزب السياسي.

ومن جهة اخرى يلاحظ بان مفهوم الحزب السياسي لا يختلف فقط باختلاف الازمان وانما يختلف ايضاً من دولة الى اخرى باختلاف الظروف السياسية والاجتماعية والنفسية للدول، ولهذا فأن ما يعتبر حزباً سياسياً في دولة قد لا يعتبر كذلك في دولة اخرى بفعل المهمة الرئيسية الملقاة على عاتق الاحزاب في الدولة، ففي بعض الدول تعتبر الوظيفة الاساسية للاحزاب هي الوصول الى السلطة من اجل تنفيذ مبادئها وتحقيق اهدافها، بينما نجد في دول اخرى تتعدى ذلك بكثير تشمل ايضاً رفع الوعي السياسي لاهل الشعب وتنقيفهم بمبادئها ومراقبة الهيئات الحاكمة وتوجيهها سواء كانت احزاب في السلطة ام في خارجها.

يعرف (موريس ديفرجيه ) الحزب السياسي بأنه: ( مجموعة من الناس ينظمهم تنظيم معين وتجمعهم مبادئ ومصالح معينة ويهدفون الوصول الى السلطة او المشاركة فيها )، وفي الحقيقة فإن تعريف (موريس ديفرجيه) يميز بين الاحزاب السياسية والجمعيات الخيرية وكذلك جماعات الضغط. واسباس التفريق يقوم على ان الاحزاب السياسية تسعى دوماً للوصول الى السلطة او المشاركة بها، اما الجمعيات الخيرية فليس لها هدف سياسي، اما بالنسبة الى جماعات الضغط فانها تهدف الى تحقيق مصالحها الذاتية عن طريق البعض ممن يقبضون على السلطة، اما هي فلا تحاول الوصول الى السلطة او المشاركة فيها (مثال كارتل الحديد والصلب الامريكي).

من تعريف (موريس ديفرجيه) يمكن القول بان هناك عناصر اساسية يقوم عليها الحزب السياسي وهي:

1. مجموعة من الافراد (الاعضاء)
2. وحدة المبادئ والمصالح.
3. وحدة التنظيم.
4. وحدة القيادة.
5. الوصول للسلطة.

## 1. مجموعة من الافراد (الاعضاء):

لابد في كل حزب سياسي من وجود جماعة من الناس ينضمون اليه طواعية ويعتقدون مبادئه، ويعملون على نشر تلك المبادئ والدفاع عنها، ولا يهم أن يكون عددهم كبيراً او صغيراً في قيام الحزب وتكوينه، غير انه من الناحية السياسية فإن اهمية كبرى تعطى للحزب الذي يمتلك قاعدة شعبية عريضة، فكلما كان العدد البشري كبيراً كلما كان امر وصوله الى السلطة امراً ميسوراً اضافة الى ان هذه الكثرة تعطي الحزب دعماً مادياً ومعنوياً.

## 2. وحدة المبادئ والمصالح:

لقد اصبحت للمبادئ اهمية بالغة في حياة الاحزاب وكذلك الانظمة السياسية، وما الصراع الذي كان دائر بين المعسكر الاشتراكي والرأسمالي إلا صراع مبادئ وعقائد يعمل كل جانب على نشرها وكسب التأييد لها، ولاشك في ان العقيدة لها اثرها لمن يريد الانتماء الى حزب معين، لابد له من تفهم لمبادئ ذلك الحزب أولاً، ومن ثم يكون هذا الفهم والادراك سبباً في انتقاله الى الإيمان بها والدفاع عنها والترويج عنها، وهكذا تكون المبادئ المحور الذي يجذب ويكسب الجماهير الشعبية.

## 3. وحدة التنظيم:

لما كانت الاحزاب السياسية، اجهزة صراع من اجل الوصول الى السلطة لابد ان يكون تنظيمها قوياً من اجل خوض هذا الصراع ازاء بقية الاحزاب المتنافسة، ولعل من بديهيات الامور القول بأن عنصر التنظيم والضبط يلعب دوراً رئيساً مهماً في حياة الاحزاب السياسية، إذ على مقدار قوة التنظيم وسيطرته على الاعضاء يتوقف نجاح الحزب في حياته السياسية.

## 4. وحدة القيادة:

وحدة القيادة من الامور الهامة في حياة الاحزاب السياسية وحتى الانظمة السياسية، والسلطة في الاصل واجبة الوجود لكل جماعة تريد ان تنظم فيما بينها فكراً وعملاً



ورغبة في الوصول الى تحقيق اهدافها التي تؤمن بها، وهذه السلطة لابد لها من قائد يدير شؤونها.

### 5. الوصول الى السلطة:

كل حزب يهدف الوصول الى السلطة، إذ عن طريقها يستطيع ان يطبق برنامجه او المنهج الذي يتضمن مبادئه الرئيسية ونظراته واراءه في اصلاح او تطوير او تغيير الالوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية.



## المصادر المعتمدة

- (1) د.حميد حنون خالد، الأنظمة السياسية، (القاهرة: العاتك لصناعة الكتاب، 2011)
- (2) Maurice Duverger: In Stitutions Politiques et Droit, Constitution nel.
- (3) هاشم حمادي الهاشمي ود.علي احمد الهبيبي، حقوق الإنسان نشوؤها وتطورها، (بغداد: دار الوطنية للطباعة، 2008)
- (4) رياض عزيز هادي، حقوق الإنسان تطورها - مضامينها حمايتها، (بغداد: مكتبة السنهاوري، 2005)
- (5) د.حسان محمد شفيق العاني، نظرية الحريات العامة تحليل ووثائق، (جامعة بغداد: كلية العلوم السياسية، 2004)
- (6) المركز الوطني لحقوق الانسان، الديمقراطية وحقوق الانسان، (العراق، وزارة حقوق الانسان قسم البحوث ، 2013)
- (7) د. توفيق نجم الانبار، حقوق الانسان وقت السلم والحرب ، (القاهرة: العاتك لصناعة الكتاب ، 2011)
- (8) د. مصطفى الزلمي، حقوق الانسان في الاسلام، (دمشق: دار السلام، 2007)

(9) الشيخ منصور الرفاعي محمد و د. اسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، حقوق الانسان الخاصة في الاسلام، (القاهرة: مكتبة الدار العربية للكتاب، 2007)

(10) د. حميد حنون خالد، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، (بغداد: مكتبة السنيهوري، 2012)

(11) د. عبد الناصر علك حافظ واخرون، حقوق الانسان والحريات العامة، (بغداد: مكتبة السيسبان، 2015)

(12) د. ماهر صبري كاظم، حقوق الانسان والديمقراطية والحريات العامة، (العراق: مطبعة الكتاب، 2010)

(13) د. ماهر صالح علاوي الجبوري واخرون، حقوق الانسان والطفل والديمقراطية، (بيروت: العاتك لصناعة الكتاب، 2009)

(14) د. وسام صبار العاني، القضاء الاداري، (بغداد: مكتبة السنيهوري، 2015)

(15) منشورات الامم المتحدة والوثائق الرسمية لها والمعاهدات الدولية الاساسية لحقوق الانسان، الامم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2006

(16) التقارير المقدمة من المفوضية العليا لحقوق الانسان في العراق لمجلس حقوق الانسان، الدورة الثانية للمراجعة، الدورة الشاملة - جمهورية العراق

(17) ساهر عبد الكاظم مهدي، الفساد الاداري اسبابه واثره واهم اساليب المعالجة، دائرة المفتش العام - قسم التفتيش الاداري

الانترنت: [www.nazaha.ig](http://www.nazaha.ig)